

حِسْنُ الْعِبَادَةِ فِي تَجَلِّيَةِ مُقْلَدِ الطَّهَارَةِ

لِفَضْلِ شَيْخِ الدِّكْوَرِ
أَبِي عَبْدِ الْمُعْرِمِ مُحَمَّدِ عَلَى فِرْكُوسِ
أَسَاطِيرِ بَلْكَهَرِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بِجَامِعِ الْمَازِرِ

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد

٤

الْمُحَاسِنُونَ الْعَبَارَةُ
فِي
تَجَلِّيَةِ مُقْفَلَاتِ الظَّهَارَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حُقُوقِ الطبع محفوظٌ لِلْمُؤْلِفِ

يُحظى طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيلاً على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته
على أسطوانات صوتية إلا بموافقة
خطية من المؤلف

الطبعة الثالثة

٢٠١١ - ١٤٣٢

دار الموقف

دار الموقف للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

أهوية فقهية ضمن سلسلة لينتفروا في بدمى

حَسَنُ الْعِبَارَةِ
فِي
تَجْلِيَّةِ مُقْلَدِ الظَّهَارَةِ

لِفَضِيلِ شَيْخِ الدِّكْوَرِ
أَبْدِعَبْدِ الْمُزِّمْ حَمَدَ عَلَيْ فِرْكُوسْ
أَسَازِ بَطْلِيَّةِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَاسَةِ الْمَازِرِ

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

العدد


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال اللہ سبحانہ و تعالیٰ :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأَنَّهُمْ مُتُولَّا
نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَالِبِهِ لِيَسْأَفَهُوا فِي الْأَرْضِ
وَلِتُشَدِّدُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ١٢٨

[سورة التوبہ]

قال رسول اللہ علیہ السلام :

«مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١٦٤/١)، ومسلم: (١٢٨/٧)،

من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ]

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،
وعلی آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد بدا لي بعد الفراغ من الجواب عن الأسئلة التسع المطروحة من باب الطهارة أن أجدها في رسالة صغيرة وأضمه إليها بعض الفتوى الموجودة في موقعي الرسمي المتعلقة بالباب نفسه، تحقيقاً للفائدة وتحصيلاً للنفع، وذلك بالنظر إلى أهمية الطهارة في حياتنا اليومية، واحتياج المسلم إلى فقه هذا الباب، وقد سميت الرسالة بـ «محسن العبارة في تجليات مقالات الطهارة»، وقد احتوت الرسالة - أيضاً - على جملة من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية واللغوية،رأيت من المفيد أن أضعها في فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد، علماً بأنني لم أغير من ترتيب المسائل المطروحة، واستبقيتها على ما هي عليه، وإن كان الأولى ترتيبها على أبواب الفقه.

هذا، وأخيراً، لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى رجال موقعي الرسمي على حسن تعاونهم وبذل خدمتهم، فجزاهم الله عن خير الجزاء، وأجزل لهم الأجر والثواب، فلهم مثني الدعاء ومن الله الأجر والثواب.

والحمد لله رب العالمين - أولاً وآخرًا - وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَكْلِهِ وَصَحْبِهِ
وَإِخْرَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

الجزائر في: ٢٧ صفر ١٤٣٢ هـ

الموافق لـ: ١ فبراير ٢٠١١ م

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

- لطف الله به -

نص الأسئلة

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على نبيه الذي اصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اتقى، أما بعد:

فهذه بعض الأسئلة المتعلقة بمسائل الطهارة، نَوَّدُ من الشيخ أبي عبد المعز أن يجيب عنها بالتفصيل لتُتَضَّحَّ لَنَا أحكامُها مقرونةً بِأَدْلَتِهَا، وَتَمْثِيلُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ فِيهَا يَلِي:

١) ظهر لنا التعارض بين مفهوم حديث القلتين : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَجْعَلِ الْخَبَثَ»، ومنطوق حديث أبي سعيد : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسَّسُ شَيْءٌ»، فهل يخصّص مفهوم الأول عموم الثاني، فيكون الماء نجساً إذا كان دون القلتين، أم أن المفهوم ليس حججاً مطلقاً، أم أنه غير حججاً لمجيئه جواباً عن سؤال، فيكون الماء طهوراً إلا إذا تغير أحد أوصافه؟

٢) هل يصح للمحدث أن يمس المصحف، وكذلك الحائض أم يحرم عليهما؟ وهل يصح الغسل بمشاركة قرتين، كغسل واحد للجنابة والحيض، أو غسل واحد للجنابة والجمعة؟ فالمرجو تفصيل المسألتين.

٣) امرأة معتادة، عادتها في الحيض سبعة أيام، حاضت أربعة أيام، ثم انقطع

الدم أربعة أيام، ثم عاد الدم أربعة أيام أخرى، فهل الدم في الأربعة الأيام الأخيرة يُعتبر حيضاً أم استحاضة؟ وهل يجوز التلقيح حتى تنتهي أيام الحيض وتعتبر اليوم الزائد استحاضة، على أيتها لم تُعِزِّزِ الدم؟

- ٤) امرأة ثانية مُصابة بمرض في كلّيتيها، كُلُّاً تبُولُت خرج الدم من فرجها، فهل يعتبر الخارج منها نجساً؟ وهل يصحُّ منها القيام بغير يضة الصلاة؟
- ٥) امرأة أخرى في وقت حيضها رأت نقطتين وكانت صائمَةً، لكنَّها لم تفطر، وفي المساء ظنَّت نفسها أنها حاضت بعد ما رأت في الصباح تلك الكُدرة، فأفطرت بدون أن ترى، وبعد المغرب تفقدت نفسها فإذا هي غير حائض ولم تُحِضْ حَدَّ الآن (أي بعد فوات يومين).

فالسؤال: هل الكدرة تُعتبر حيضاً أم عليها القضاء أم الكفارَة؟ وهل تعيد الغسل والصلاحة إن كانت حيضاً؟ أم تغفي ذلك اليوم؟ أم لا شيء عليها؟

٦) وامرأة أخرى حامل في شهرها التاسع، قد سال منها دم ومخاض، ولم تُلد بعد، فهل يُعتبر هذا الشيء مفطراً أم لا؟ وفي حالة كونه غير مفطراً، وقد أفطرت، فما الحكم حالته؟

- ٧) من به قُرُح أو جرح لا يستطيع استعمال الماء وأجنب، هل يتيمم أم فرضه أن يغسل الصحيح ويَتَيَمَّم للباقي؟ فإنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أحدث، هل يتوضأ فقط، بحججة أنَّ التَيَمُّمَ قام مقام الغسل ولا ينقضه إلَّا ناقض الغسل أم يبعد التَيَمُّم؟ وهل يرتفع الحديث عن كلّ عضوٍ من أعضاء الطهارة بمجرد غسله أو لا يرتفع الحديث عن شيء منها إلَّا بتهم الطهارة؟

٨) ما حكم من شرع في الصلاة بالتيّم لانعدام الماء، ثم علم بوجوده أثناء الصلاة؟

٩) والذي تبلغ من العمر ثلاثة وخمسين سنة، ولحد الآن لا يزال يأتيها الدم - دم الحيض - بانتظام، وفيما مضى كانت إذا أنهاها الدم انقطعت عن الصيام والصلاحة حتى تطهر، ولكن في شعبان من السنة الماضية قرأت فتوى للشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - إجابة عن سؤال طُرِحَ عليه ونصُّ الفتوى موجود لديكم إن شاء الله^(١)، وعندهما أخبرتُ والذي بالفتوى أصبحت تصوم وتصلِّي وعليها الدم،

(١) نصُّ فتوى ساحة الوالد، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:
صلاة المستحاضة:

س: امرأة تبلغ من العمر اثنين وخمسين سنة يسيل منها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة؟ مع العلم بأنَّ الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة، فهل تصلِّي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلِّي التوافل كالرواتب وصلاة الليل؟

ج: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دمًا فاسدًا لكبر سنها وأضطرابه عليها. وقد عُلم من الواقع وعًا جاء عن عائشة رض أنَّ المرأة إذا بلغت خمسين عامًا انقطع عنها الحيض والحمل أو أضطراب عليها الدم، وأضطرابه دليل على أنَّه ليس هو دم الحيض، فلها أن تصوم وتصوم، وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قول العلماء، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتحفظ منه بقطن ونحوه، كما قال النبي ص للمستحاضة: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، رواه البخاري في صحيحه. [الشيخ ابن باز].

وقد أخبرتها أئنا والله الحمد لم نتبع في ذلك الهوى، لكن كان اعتقاداً على فتوى عالم ثقة، علينا أنَّ الطبيبة أخبرتها مؤخراً أنَّ هذا الذي يأتها هو دم حيض ما دام أنها حين حاضت أول مرَّة كان سِنُّها ١٦ سنة، والطبيبة تقول: إنَّ انقطاع الحيض عنها سيكون عند بلوغها من ٥٤ إلى ٥٦ سنة، ووالدتي الآن تسأله هل تصلي وتصوم وهي في تلك الحال أم لا؟ وهل تقضي الأيام التي كانت صامتها في رمضان الماضي وعليها الدم؟

أفيدونا بحكم الله مع بسط الجواب؛ والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل وبارك الله فيكم وجزاكم عنَّا خير الجزاء، والله خير كفيل بالأجر والثواب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب شيخنا حفظه الله:

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

❖ فلنجواب عن السؤال الأول:

فإنَّه لا يظهر تعارضٌ بين حديث القُلْتَيْن^(١) وحديث أبي سعيد^(٢) فيما إذا بلغ الماء مقدار القُلْتَيْن فصاعداً، بناءً على مفهوم العدد، فإنَّه لا يحتمل النجامة ولا يؤثُّ الخبر على هذا المقدار، ولا يخرجه عن كونه مُظهراً إلَّا إنْ تغير ريحه أو طعمه أو لونه فينجس بالإجماع، على ما نقله ابن المنذر وابن الملقن^(٣)، فالإجماع إذن خصُّص

(١) أخرجه الشافعى في «مستده» (٧)، والدارمى في «سته» (١/١٨٧)، وأبو داود (٥١/١)، وأبن ماجه (١٧٢/١)، والترمذى (١٧٥/١)، وأبن خزيمة في «صحىحة» (٤٩/١)، والدارقطنى في «سته» (١٤/١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٥/١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢/١)، والبيهقى في «سته الكبير» (١/٢٦٠)، من حديث ابن عمر^(٤)، والخطبى إسناده صحيح. [انظر: «المجموع» للنووى (١/١١٢)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٦/٢٠ - ٢٠)، و«إرواء الغليل» لاللبانى (١/٦٠) رقم: (٢٣)].

(٢) أخرجه الشافعى (١/٢٠)، وأحد (٣/١٥، ٨٦)، وأبو داود (٥٣/١)، والترمذى (٩٥/٢)، والنائى (١٧٤/١)، والبيهقى (٤/٤٥)، والبغوى (١/٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري^(٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهدة. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٤، ١٣/١)، «إرواء الغليل» لاللبانى (٤٥/١) رقم: (١٤)].

(٣) نقل النووى في «المجموع» (١/١١٠) والحافظ عنه في «التلخيص» (١٥/١) اتفاق المحدثين على تضييف زيادة «إلَّا ما غالب على ريحه أو لونه أو طعمه»، ولكن وقع الإجماع على مدلولها. [انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٩)، «البدر المنير» لابن الملقن (١/٥٩)، «نصب الراية» لزيلعى (١/٩٤)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٤ - ١٦)]. قال في «البدر المنير» =

للحاديدين فيها إذا تغير أحد أوصافه بالمشاهدة وضرورة المحسن، قليلاً كان الماء أو كثيراً، والتخصيص بالإجماع لا يُعرف فيه خلاف^(١).

أما إذا كان الماء دون القتلين فوّقعت فيه نجاسته وغيرت له أحد أوصافه: فإنه يخرج عن الطهارة بالإجماع السابق، ومفهوم المخالففة (دليل الخطاب)^(٢) من حديث القتلين، فالإجماع ومفهوم المخالففة - عند من يقول بتحقيقه - إذا حل على تغيير بعض أوصافه بخصوصان عموم حديث أبي سعيد^(٣): «الماء طهور لا ينبع منه شيء»^(٤).

أما إذا لم يتغير الماء بمقابلة النجاسته وكان الماء دون القتلين: فهو يدو التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد لظنة حل المثبت، فإن حديث القتلين يدل على عدم طهورية الماء بمقابلة النجاسته، عملاً بما يقتضيه دليل الخطاب، مؤيداً بخبر الاستيقاظ^(٥)

= (٥٩/١): «فالشخص أن الاستثناء المذكور ضعيف... فإذا علم ضعف الحديث ، تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما».

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣٦٩/٣)، «مذكرة الشنقطي» (٢٢٠).

(٢) قال الفتوحي: «ولاتها سُمِّيَ بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب». [«شرح الكوكب المنير» (٤٨٩/٣)].

(٣) «ذيل الأوطار» للشوكاني (٥٧/١)، «السيل الجرار» للشوكاني (٥٥/١).

(٤) آخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤-٤٣/١)، والشافعي في «مسنده» (١٠)، وأبن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨/١)، والبخاري (٢٦٣/١)، ومسلم (٣/١٧٨)، وأبو داود (٧٨/١)، وأبن ماجه (١٣٩/١)، والترمذى (٣٦/١)، والنثاني (٧/١)، والدارقطنى (٤٩/١)، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٠٦/١)، من حديث أبي هريرة^(٥) مرفوعاً: «إذا استيقظَ أحدكم من

واللوغ^(١) وغيرها، في حين أنَّ حديث أبي سعيد يدلُّ بعمومه على عدم خروج الماء عن الطهارة لمجرد ملقاء النجاسة. ومنشأ الخلاف يرجع إلى مسألة أصولية متمثلة في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة للعموم الوارد^(٢)، فمن أجاز

تَوْمِهُ فَلَا يَقْبِسُ بَدْءُ فِي الِإِتَّاءِ حَتَّى يَفْسِلَهُ تَلَاقُهُ، فَإِنَّ لَا يَتَرَوِي أَبْيَانَ يَائِثَ بَدْءُهُ.

(١) متفق عليه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٥)، والشافعي في «مستنه» (٧ - ٨)، وفي «الأم» (١/٦)، وأحد في «مستنه» (٢/٤٥، ٤٦٠، ٢٤٥)، والحميدي في «مستنه» (٤٢٨/٢)، والبخاري (١/٢٧٤)، ومسلم (٣/١٨٢)، وأبي ماجه (١/١٣٠)، والنستاني (١/٥٢)، وأبي حزيمة في «صححه» (١/٥١)، والبيهقي في «مستنه الكبير» (١/٢٤٠)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا الحديث له طرق عديدة كُلُّها صحيحة. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٣٩، ٢٣)، «إرواء الغليل» للألباني (١/٦٠)، «طريق الرشد» لعبد اللطيف (٢٢)].

(٢) يجوز تخصيص النفع العام بالمفهوم مطلقاً سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، عند الجمهوه القائلين بالعموم والمفهوم، خلافاً للأحناف والظاهرية، قال ابن دقيق العيد: «قد رأيت في بعض مصنفات المؤلفين ما يقتضي تقديم العموم».

انظر هذه المسألة في: «العدنة» لأبي يعل (١/٥٧٨)، «البرهان» للجويني (١/٤٤٩)، «المتصفي» للغزالى (٢/١٠٥)، «المحصول» للرازي (١/١٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٦٧)، «الإحكام» للأمدي (٢/١٥٣)، «شرح تبيح الفصول» للقرافي (٢١٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٣٦٦)، «فوائع الرحموت» للأنصارى (١/٣٥٣)، «إرشاد الفحول» للشوکانى (١٦٠).

قلت: ينبغي إخراج تخصيص العموم بمفهوم الموافقة عن محل التزاع؛ لأنَّ دلالته قطعية، بخلاف مفهوم المخالفة.

تخصيص العموم بدليل الخطاب عمل به وعُضُّده بِقَيْمَةِ الْأَدَلَّةِ الْخَدِيشَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِيقَاظِ، وَحَدِيثِ الْمَاءِ الدَّائِمِ^(١)، وَحَدِيثِ لَوْغِ الْكَلْبِ وَالْأَمْرِ بِارْفَاقِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَقْضِي بِأَنَّ قَلِيلَ النِّجَاسَةِ يَنْجُسُ قَلِيلًا الْمَاءَ وَهِيَ قَرَائِنٌ تَقوِيُّ الْمَفْهُومَ السَّابِقِ.

وَمَنْ مَنَعَ تخصيصَ العموم بمفهوم المخالفَةِ عمل بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٢)، وَقَوَاهُ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِصَبَبِ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

وَفِي تَقْدِيرِي أَنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ النَّظرِ فِي التَّخْصِيصِ بِالْمَفْهُومِ، النَّظرُ فِي إِمْكَانِيَّةِ الْجَمْعِ أَوْلًا، ثُمَّ فِي حُجْجَيْهِ الْمَفْهُومِ ثَانِيًّا؛ أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ مَفْهُومِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ وَبَيْنَ سَائرِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مُمْكِنٌ إِذَا مَا حَلَّنَا الْحَبْثَ المُخْرِجَ عَنِ الْطَّهُورِيَّةِ عَلَى الْحَبْثِ الْمُوْجَبِ لِتَغْيِيرِ أَحَدِ أوصافِ الْمَاءِ أَوْ كُلُّهَا، فَلَا يَحْمِلُ مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ الْحَبْثَ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ، إِذَا إِنَّ هَذَا الْحَمْلُ لَا يَسْتَلِزُمُ النِّجَاسَةَ، وَلَا يُخْرِجُ الْمَاءَ عَنْ كُونِهِ مُطَهَّرًا، إِلَّا الْمَدَارِزُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ فَقَدْ يَحْمِلُهَا دُونَ بِقَيْمَةِ الْمَاءِ، أَمَّا إِذَا تَغْيَيرَ أَحَدِ أوصافِهِ أَوْ كُلُّهَا فَهُذَا الْحَبْثُ مُخْرِجٌ عَنِ الْطَّهُورِيَّةِ، وَمُوْجَبٌ لِلنِّجَاسَةِ عَمَلًا بِالإِعْجَاعِ السَّالِفِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٦/١) بِلِفْظِ: لَا يُؤْلِنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَغْيِرُهُ ثُمَّ يَنْتَهِ فِيهِ، وَمُسْلِمٌ (١٨٧/٣)، وَلِفْظُهُ: ثُمَّ يَنْتَهِ مِنْهُ، وَالترمذِيُّ (١٠٠/١)، وَلِفْظُهُ: ثُمَّ يَنْتَهِ مِنْهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢٣/١)، وَأَحَدٌ (٢٣٩/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (١، ٣٢٢، ٣٢٣)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١/٢٦٤)، وَالترمذِيُّ (١/٢٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥). وَمُسْلِمٌ (١٩٠/٣) مِنْ رِوَايَةِ

الذكر، ومن هنا يتحقق التوافق بحمله على الخبْتُ الْخَاصُّ.

وعلى فرض تعذر الجمع، فإنه يجب النظر في حُجْجَة المفهوم، وما عليه جمهور الأصوليُّن القول بـحُجْجَة مفاهيم المخالفَة ما عدا مفهوم اللقب^(١)، خلافاً لمن انكرها كأبي حنيفة والطاهريَّة، وبهذا قال أبو بكر القفال وأبو العباس ابن سريح والقاضيان أبو حامد المروزي والباقلاني وأبو الوليد الباقي وغيرهم، وهو اختيار الأَمْدِي^(٢).

ولا يخفى أنَّ إنكار حُجْجَة المفهوم يستوجب عدم جواز تخصيص اللفظ العام به، فإنَّ سبب الخلاف في ترجيح أحدِها على الآخر يرجع لاعتبار كون المفهوم دليلاً خاصاً، والخاصُ يُرجَح على العامُ أو يُقدَّم العموم عليه، لعدم حُجْجَة المفهوم،

(١) مفهوم اللقب هو: «تعليق الحكم بالاسم»، وحُجْجَته متفقَّةٌ عند الجمهور، ولهذا قال الغزالى: «وقد أقرَّ ببطلانها كُلُّ مُحْصَلٍ من القائلين بالمفهوم»، خلافاً لمن أجازه، وهو قول بعض الشافعية والختابية، كمَا تُسبِّبُ القول إلى ابن خويز متداد وابن القصار من المالكية. [انظر: «العدة» لأبي يَحْيى (٤٧٥/٢)، «شرح اللمع» للشیرازی (٤٤١/١)، «المستصنف للغزالی» (٢٣١/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٢٤/٢)، «الإحکام» للأَمْدِي (٢٠٤/٢)، «شرح تبيح الفضول» للقرافي (٢٧١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٨٩)، «فوائح الرحوت» للأنصاری (٤٣٢/١)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٦٦)، «إرشاد الفحول» للشوکانی (١٨٢)].

(٢) انظر: «شرح اللمع» للشیرازی (٤٢٨/١)، «الإحکام» لابن حزم (٧/٢)، «إحكام الفضول» للباقي (٥١٤)، «البرهان» للجویني (٤٤٩/١)، «المستصنف» للغزالی (٢٠٤/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٠٣/٢)، «الإحکام» للأَمْدِي (٢١٤/٢)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٥٦)، «فوائح الرحوت» للأنصاری (٤١٤/١)، «إرشاد الفحول» للشوکانی (١٧٩).

أو ضعفها أمام قُوَّة دلالة العموم.

وعندى: أنَّ العموم أقوى؛ ذلك لأنَّ دلالة العام قطعية على أصل المعنى، مع الاختلاف في دلالته على أفراده، بينما حُجْجَة مفهوم المخالفة محل خلاف بين أهل العلم، فتقديم المتفق عليه أولى من المختلف فيه، وما كانت دلالته قطعية أولى مما كانت دلالته ظنّية، ولأنَّ اللفظ إذا وضع للعموم فهو على مرتبة واحدة من الظن يجب اعتقاده والعمل بمقتضاه، بخلاف مفهوم المخالفة، فإنَّ الظنون المستفادة منه متفاوتة قُوَّةً وضعفاً بتفاوت مراتبه، فضلاً عن أنَّ العموم منطوق فيُقدَّم على المفهوم حال التعارض إذ هو أقوى منه دلالة. وعليه، فإنَّ المفهوم لا يقوى على معارضة العموم من حيث الحُجْجَة ولا من حيث الترجيح.

ومن جهة أخرى فإنَّ من شرط العمل بمفهوم المخالفة - عند القائلين به - أن لا يقع ذكره جواباً لسؤال، فإنَّ التخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدلُّ على اختصاصه بالحكم دون المskوت عنه^(١) كما هو الحال في مسألتنا، غير أنَّ الذي يُعكِّر على هذا التوجيه هو عدم ذكر المقدار في السؤال في حديث ابن عمر رض.

(١) انظر: «متهى السول» لابن الحاجب (١٤٩)، «بيان المختصر» للأصفهانى (٤٤٦/٢)، «القواعد والقواعد» للبياعي (٢٩٢)، «نهاية السول» للإسنوي (٤٣٠/١)، «الإياج» للسبكي وابنه (١/٣٧١)، «جمع الجواجم» لابن السبكي (٢٤٦/١)، «شرح العضد» (١٧٤/٢)، «مفتاح الوصول» للتلمصانى (٥٥٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣٩٢/٣)، «فوائح الرحوت» للأنصارى (٤١٤/١)، «إرشاد الفحول» للشوكانى (١٨٠)، «نشر البنود» للعلوى (٩٨/١)، «مذكرة الشنبطي» (٢٤١).

وجواباً عَنْ احتجَّ به من قال بالتفريق بين قليل الماء وكثيرة فلا يقال بأنَّ خبر الاستيقاظ والنهي عن البول في الماء الدائم وخبر الولوغ أدلة تقوِي مذهب التفريق؛ لأنَّها - بغضُّ النظر عن وقوعها في معارضه عموم حديث أبي سعيد وحديث بول الأعرابي - فلا تدلُّ على المطلوب، وليس واردة لبيان حكم نجاسة الماء، بل نقول إنَّ عِلْتها لم تدرك، فورود الأمر باجتنابها ثبت تَعْبُداً لا لأجل النجاسة، وإن سَلَّمنَا بالنجاسة فغاية ما يدلُّ عليه النهي في هذه الأحاديث الكراهة، ولا تخرج عن كونها مُطهِّرة، تقيداً بما تقدَّم؛ لأنَّ التعبُّد إِنَّما هو بالظنون الواقع على الوجه المطابق للشرع، قال ابن رشد: «وأحسنها طريقة في الجمع، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهة، وحديث أبي سعيد وأنس [أي: حديث بتر بضاعة] على الجواز؛ لأنَّ هذا التأويل يُبقي مفهوم الأحاديث على ظاهرها»^(١).

والعمل بعموم حديث أبي سعيد مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو مرويٌّ عن جمِع من الصحابة.

فالحاصل: أنَّ الماء يبقى ظاهراً ومُطهِّراً، ولا يخرجه عن الوصفين إِلَّا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، وهو أظهر الأقوال وأرجحها.



(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٦/١).

❖ الجواب على السؤال الثاني:

أما قراءة المحدث والجنب والخانض من غير مس للصحف فمشروع لما رواه مسلم من حديث عائشة ﷺ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَارِهِ»^(١)، ومقصود الحديث أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى مُتَطَهِّراً وعدنا وجنباً وقائماً وقاعدًا ومضطجعاً وماشياً^(٢)، كما قال تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَأْ وَقَعُودًا وَعَلَى جَثْوِيمٍ» [آل عمران: ١٩١]، ويؤيد ذلك قوله ﷺ حين رد السلام عقب الوضوء: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ»^(٣).

هذا، وقد اختلف العلماء في جواز مس القرآن للمحدث والجنب والخانض، والقول المرتضى: ما ذهب إليه المشترطون للطهارة، وهم جمهور أهل العلم.

صحيح أنه يتعدّل الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّمَا لَتَرَانَ كَيْمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَسْمَعُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ» ^{﴿٦﴾} تَنزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْكَلِمَاتِ ^{﴿٧﴾} [الراتب]؛ لأنَّ الضمير في قوله: «لَا يَسْمَعُ» يحتمل أن يعود إلى «الكتاب المكتوب»؛ لأنَّه أقرب مذكور، والمراد به «اللوح المحفوظ»؛ وعلى هذا فال«المطهرون» هم الملائكة.

(١) آخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٤٠٧/١)، ومسلم موصولاً (٤/٦٤)، وابن ماجه (١/١١٠) من حديث عائشة ^{﴿٨﴾}.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/٦٤)، «نيل الأوطار» الشوكاني (١/٣٢٢).

(٣) آخرجه أبو داود (١/٢٣)، والنسائي (١/١٧)، وابن ماجه (١/١٢٦)، من حديث المهاجر ابن قتفد ^{﴿٩﴾}. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني رقم: (٨٣٤)].

ويحتمل أنَّ الضمير يعود على «القرآن»؛ لأنَّ الآيات سبقت للتحدث عنه، بدليل قوله: **(تَبَرِّعُ إِنَّ رَبَّ الْكَلَمِينَ)**، و«المطهَر» على هذا هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة.

ويحتمل أنَّ المراد به الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وذلك لأنَّ الله تعالى قال:

(كَلَامُهَا لَذِكْرٌ) ١١ **(فِي مُشْفَقٍ مُّكَرَّمٍ)** ١٢ **(تَرْفُوَتْ شَطَهَرَمْ)** ١٣ **(إِبْرِيْ سَنَرَوْ)** ١٤ **(كَلَمُ**

(بَرَّرَ) ١٥ [عب]، فقوله تعالى: **(فِي مُشْفَقٍ مُّكَرَّمٍ)**، يطابق في تفسيره قوله: **(فِي كَشْرِ**

(مَكْتُرُونَ)، وقوله: **(إِبْرِيْ سَنَرَوْ)**، يطابق في معناه قوله تعالى: **(لَا يَمْسِحُوا أَلَّا شَطَهَرَوْنَ)**.

ولفظ «المطهَر» غير «المتعَهَر»، إذ الأول اسم مفعول، بينما الثاني اسم فاعل، فلو كان المراد به غير الملائكة لكان لفظ الآية: «لَا يَمْسِحُ إِلَّا المطهَرُونَ»، أي المتطهرون، والقرآن يصدق بعضه بعضًا ويفسر بعضه بعضًا، والأية خبرية لفظًا، ولا تكون إنشائية معنى إلَّا لقرينة، ومع انتفاءها يبقى الكلام على ظاهره محمولاً على الملائكة، وإن صَحَّ إطلاق مثله على البشر كما في قوله تعالى: **(وَتَطَهَّرُ كُلُّ قَطْهِرًا)** ١٦ [الأحزاب]، وإذا سُلِّمَ عدم الظهور في رد الاعتراض ويُمْتَنَعُ العمل بأحد الأمرين لتساويهما، عملاً بقاعدة **(الثَّلِيلُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْاخْتِلَافُ كَسَاهُ تَوْبَ الإِجْمَالِ فَسَقَطَ بِهِ الْإِنْتِدَالُ)**، وحال التذبذب يُستوجب الرجوع إلى براءة الذمة ويتغى الإثم بفعل شيء لم يثبت النص بالإثم عليه.

قال الشوكاني: « ولو سُلِّمَ رجوعه إلى القرآن على التعين ل كانت دلاته على المطلوب - وهو منع الجنب من مسَّه - غير مسلمة؛ لأنَّ المطهَرَ مَنْ لَيْسْ بِنَجْسِهِ،

والمؤمن ليس بتجسس دائمًا لحديث «المُؤمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١) وهو متفق عليه، فلا يصح حل المطهّر على من ليس بجُنُب أو حائض أو محدث أو متتجّس بتجاهسة عينية، بل يتعمّن حله على من ليس بمشرك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجُسُونَ﴾ (آل عمران: ٩٦) لهذا الحديث، ول الحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^(٢).

ولو سُلِّمَ صدق اسم الطاهر على من ليس بمحidot حدثًا أكبر أو أصغر، فقد عرفت أنَّ الراجح كون المشترك مُحملًا في معانيه، فلا يتعمّن حتى يُبيَّن، وقد دلَّ الدليل هنا أنَّ المراد به غيره لحديث: «المُؤمِنُ لَا يَنْجُسُ».

ولو سُلِّمَ عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعينه لحل التزاع ترجيحاً بلا مرجح، وتعينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف.

ولو سُلِّمَ رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لما صَحَّ لوجود المانع، وهو حديث: «المُؤمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

وعندي أنَّ أقوى منشأ للخلاف يعود إلى ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وكان فيه: «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٤)،

(١) أخرجه مسلم (٤/٦٧)، والبخاري (٢٨٣) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (١٥٩/١)، والنمساني (١/١٤٥)، وأبن ماجه (١/١٧٨)، من حديث حذيفة بن الحیان .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/٢)، والبخاري (٦/١٣٣)، ومسلم (١٣/١٢ - ١٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (٤/٥٢٧)، من حديث ابن عمر .

(٣) «نيل الأوطار» للشوکانی (١/٣٢١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٠٣)، والدارمي (٢/١٦١) مختصراً، وعبد الرزاق (١٣٢٨)=

هل يصلح للاحتجاج به، وهل يعود البحث في معنى لفظ «طاهر» الذي أثبته الشوكاني سابقاً؟

والحديث - وإن كان فيه كلام كثير واختلاف شديد في رجال إسناده - إلا أنه ثابت صالح للاحتجاج، ذكره الحافظ في التلخيص، ثم قال: «وقد صَحَّ الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهادة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنَّ أشبه المتواتر في مجبيته، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة»^(١)، كما أنَّ الزيلعبي ذكر له جملة من الطرق والشواهد^(٢)، يثبت الحديث بمجموعها^(٣)، ثم إنَّ الناس استندوا عليه في ما جاء فيه من أحكام الزكاة والدييات وغيرها، واستدلوا بهم بها ورد فيه من زمن التابعين إلى زمننا يدلُّ على أنَّ له أصلاً محفوظاً قائماً مقام السند أو أكثر.

قال الصناعي: «إنما قال المصنف: إنَّ هذا الحديث معلول؛ لأنَّه من روایة سليمان بن داود، وهو مُتفقٌ على تركه كما قال ابن حزم، ووهم في ذلك، فإنه ظَنَّ أنَّه «سليمان بن داود البهائِي» وليس كذلك، بل هو «سليمان بن داود الخوارقي» وهو ثقة أئمَّةٍ أبو زرعة وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، والبهائي:

= والنسائي (٨/٥٧)، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٥)، والبيهقي (١/٨٧).

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/١٧).

(٢) «نصب الراية» للزيلعبي (١/١٩٦).

(٣) «إرواء الغليل» للألباني (١/١٦٠ - ١٦١).

هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلقاء الناس بالقبول، قال ابن عبد البر: إنَّ أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدُعُون رأيهم، قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب^(١)^(٢).

نعم لو صحَّ الحديث بلفظ «إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» الوارد من طريق عثمان بن أبي العاص، وحديث حكيم بن حزام، والألفاظ الأخرى الداخلة في معناه لأفادت أنَّ المراد الطهارة من الحدث الذي يعرض للمؤمن ولكن ضعفه النووي في الخلاصة^(٣). ومع ذلك فإنَّ ثبوت لفظ «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» لا يعود فيه البحث السابق الذي أثبته الشوكاني؛ لأنَّ الطاهر هنا هو المتطهَّر طهارة حسية من الحديث بالوضوء أو الغسل، إذ طهارة المؤمن المعنوية كاملة، وهو مستصحب لها في عموم الأحوال والأزمان، فلو صدق اسم الطاهر على من ليس بمشرك لكنَّ تحصيل حاصل وهو محال وجوب تزويه نصوص الشرع عنه لعدم فائدته وجدواه.

كما أنَّ القرآن الكريم لا يتناوله قراءة ومساً إِلَّا المؤمنون غالباً، ولو حل لفظ «الطاهر» في الحديث على المؤمن لأفاد التأكيد وهو خلاف الأصل، لذلك علم أنَّ المعنى إنَّها هي طهارة غير الطهارة المعنوية حلاً على التأسيس، وهو أولى من التأكيد؛

(١) «المستدرك» للحاكم (٣٩٧/١).

(٢) «سبل السلام» للصتعان (١٤٥/١ - ١٤٦).

(٣) انظر: «التلخيص» لابن حجر (١٣١/١).

لأنّ الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده.

ومن جهة أخرى: فإنَّ التخصيص الوارد بلفظ «الطهارة» في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَسْنَ يَكْتَهِرُونَ فَإِذَا تَكْتَهِرُنَّ﴾** الآية [البقرة: ٢٢٢]، وفي قوله **﴿مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْطَّهُورُ﴾**^(١)، وقوله: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢)، تفيدنا أنَّ كُلَّاً من الجُنُب والخائب مسلوبياً الطهارة في الأصل، وأنَّه لا يكتفى بالإسلام للحكم بالطهارة المطلقة، ويؤكّد أنَّها طهارة حسنية قوله تعالى: **﴿مَا يُبَدِّلُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ قُنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُبَدِّلُ لِطَهُورَكُمْ﴾** [النحل: ٦]، بعد سياق آية الوضوء والغسل. ومن هنا يعلم أنَّ إرادة الطهارة الحسنية في لسان الشرع يغلب ذكرها في مثل هذه النصوص الشرعية، وأماماً الطهارة المعنوية فمستصحبة لورود الخطاب الشرعي موجهاً إلى من يحمل صفة الإيمان للعمل بمقتضاه، وعليه فبردُ التعرُض للطهارة المعنوية إلا بوجود قرينة مساعدة على تأكيد اللفظ وتقوية

(١) أخرجه أحادي (١٢٣، ١٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٩/١)، والدارمي (١٧٥/١)، وأبو داود (٤٩/١)، وابن ماجه (١٠١/١)، والترمذى (٩/١)، والبيهقي (٣٧٩، ١٧٣، ٢/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧/٢)، من حديث علي  مرفوعاً.

والحديث حسنة البغوي، وقال صاحب «الارواه» (٩/٢): «ال الحديث صحيح بلا شك، فإنَّ له شواهد يرقى بها إلى درجة الصُّحة». [انظر: «المجموع» للنووى (٣٨٩/٣)، «نصب الراية» للزيلعبي (٣٠٨/١)، «الدراءة» لابن حجر (١٢٦/١)].

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٠٠/٣)، والدارمي (١٦٧/١)، من حديث أبي مالك الأشعري .

معناه، ولا يخفى أنَّ ما كان غالباً مُقدَّمٌ على النادر، بل إنَّ استعمال لفظ «الطاهر» على الطهارة الحسية مساوٍ للمُحْقِّق، لغة الاستعمال، «تنزيلاً للأمر الغالب منزلة الأمر الثابت المتحقق».

ومن هذه الحقيقة يتَعذر الاستدلال بكتاب عمرو بن حزم الذي كتب إلى أهل اليمن، على أنَّهم لم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونه لغير المسلمين قرينة أنَّ المراد بالطاهر هو المؤمن، وكذلك حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، فيتَعذر حل لفظ «الطاهر» على من ليس بمشاركة لأنَّه خلاف الأولى، إذ لم يُعلم من عادة النبي ﷺ التعبير عن المؤمن بالطاهر؛ لأنَّه دون الوصف الأولى به، إذ وصفه بالإيمان أبلغ وأكمل، فلو حل لفظ «طاهر» على من ليس بمشاركة لكنَّه عدو لا عن الأولى إلى الأدنى، وبلغاء التعبير عنه بلقظة: «لا يمس القرآن إلا مؤمن» أليق وأبلغ ابتغاء للأولى.

أمَّا حديث «المُؤمنُ لَا ينْجِسُ»^(١)، فموردُه بيان حكم لَمَّا حادَ حُذْفَةُ عن النبي ﷺ وانْخَنَسَ أبو هريرة ظنًا منها أنَّ الجنب ينجس بالحدث نجاسته حقيقة، وخشيَّاً أن يناسحها النبي ﷺ كعادته إذا لقي أصحابه، فبادراً بالاغتسال، فعرَّفَهما النبي ﷺ أنَّ الجنابة حكميةٌ مانعةٌ من العبادة حتَّى تسقط بالغسل، فالحاصل أنَّه يَبَيِّنُ لها أنَّ عَرَقَ الجُنُب طاهر إلَّا إذا كانت على جسده نجاسته حسيةٌ فينجس موضعها فقط؛ ذلك لأنَّ المسلم طاهر الأعضاء لا اعتباذه بجانبة النجاست،

(١) تقدَّم تحريره، انظر: (ص ٢٢).

بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة^(١).

لذلك لا يصلح هذا الحديث أن يكون دليلاً لإباحة مَسْ الجُنُب والخاتض والمحدث للقرآن؛ لأنَّ انتفاء النجاسة الحُسْنِية لا يمنع قيام الجنابة بهم، وهي المانعة من العبادة ومَسْ المصحف، ومن هنا يزول التعارض بين منع مَسْ المصحف للجنابة وبين عدم النجاسة.

هذا، وأمامَ احتجاج ابن حزم برسالة النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم وما حوتَهُ من الذكر ولفظ الحاللة وتضمُّنها لأية من القرآن الكريم من قوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَوَافِرْ تَعَالَوْا إِنَّ كَلَمَرْ سَوْلَمْ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ» إلى قوله: «مُسْلِمُونَ» (٤) [آل عمران]، وقد أيدَّى النبي ﷺ أنَّ النصارى يمسُّون ذلك الكتاب، فجوابه أنه يَرِد - أيضًا - على من حَلَّ «الظاهر» على من ليس بمعشر، فمعلوم أنَّ النصارى يجمعون بين نجاسة الشرك والإجنباب، ويقع اللَّمْسُ منهم للقرآن، وهو حُجَّةٌ عليه.

ومن جهة أخرى، فإنَّ النبي ﷺ لم يأمر حامل كتابه هذا بالمحافظة على الطهارة لأجل المشقة الحاصلة، وكذلك أجاز تمكين المشرك من مَسْ ذلك المقدار

(١) ليس للحديث مفهوم يُنْسَكُ به على أنَّ الكافر تجس العين؛ وإنما نجاسته معنوية لقوله تعالى: «إِنَّ الظَّرِيفَاتِ لَمُجَسَّنَ» [التره: ٢٨]، ولأنَّ الله تعالى أباح نسأة أهل الكتاب، ولا يخفى أنَّ عَرَفَهُنَّ لَا يَنْسَلِمُ مِنْ يَصْدِعُهُنَّ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلَّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة، وللإجماع على جواز مباشرة المَسْنِيَّة قبل إسلامها، ولم ينقل عن السلف الصالح توقي رطوبات الكوافر، ولو توَقَّوها لشاع. [انظر: «نيل الأوطار» للشوكياني (٤٣/١)].

للمصلحة الدعوية العاجلة، كدعائه إلى الإسلام، وكإزاره **﴿وَلَمْ يَرَوْهُ﴾** وقد ثقيف في مسجده قبل إسلامهم، وبنائه لهم خياماً لسماع القرآن ويروا الناس إذا صلوا، رجاء إسلامهم وهدايتهم. وهذا في حالة التسليم بأنه لا يجوز منع ما كتب فيه القرآن ولو مع اختلاطه بغيره.

والصحيح أنه لا يحرم منه حال اختلاطه بغيره، ككتب التفسير؛ لأنها تعتبر تفسيراً، إذ الآيات التي فيها أقل من التفسير الذي يقترن بها، والحكم للأكثر عملاً بقاعدة «**مُعْظَمُ الشَّيْءِ يَقُولُ مَقَامَ كُلِّهِ**»، ويُستدلُّ لهذا بما ذكرنا آنفًا من كتابة النبي ﷺ للكفار الكتب وفيها آيات من القرآن الكريم^(١).

- وأما حديث عائشة **ؓ** مرفوعاً: «**كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْبَارِهِ**»^(٢)، فمحمول على قراءته بدون منع للمصحف جمعاً بين الأدلة.

- قوله **ؓ** لعائشة **ؓ** في حجّة الوداع **لَمْ** حاضت «**إِفْعَلَ مَا يَفْعَلُ**»
ال الحاج غير أن لا تطوف بالبيت^(٣)، على أنه أبيع لها ما أبيع للحاج، ولم يُرد به الحظر من منع المصحف للحاجين.

فجوابه: أن النبي **ﷺ** علق حكمها بوصف «الحاج» لبيان ما يجوز في النسك للحجاج المحرمة وما يحرم عليها، فلا يحتاج المقام حالتـ إلى بيان حكم

(١) وفي حالة اجتماع التفسير والقرآن وتساويها من غير تمييز، فالاظهر القول بالمنع، عملاً بقاعدة تقديم الماظن على المبيع.

(٢) تقدم تخرجه، انظر: (ص ٢٠).

(٣) متفق عليه: أخرجـه مالـك في «الموطـأ» (١/٣٦٢)، والبخارـي (٢/٥٠٤)، ومسلم (٨/١٤٨).

مَسْ القرآن؛ لِأَنَّهُ لِيسَ مِنْ شعائرِ الْحَجَّ وَمِنْ مَنْاسِكِهِ، فَشَانَهُ أَنَّهُ لِيسَ مِنْ لوازِمِ الْحَجَّ كَصُومِ الْحَاجِ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ الصُومُ مِنْهُ دُونَ الْحَاجِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ النَّبِيَّ ﷺ عَائِشَةَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ جُوازَهُ لَهَا، غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ خَصْوصِيَّاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ لِلْحَاجِ الْمُحَرِّمَةِ، وَأَمْرُ الصُومِ وَمَسْ القرآنِ لَيْسَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ صِحَّةً وَبِطَلَانًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْ مَسْ الْمَصْفَحَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ دَلِيلًا فِي الْمَسَالَةِ وَلَا نَصًا فِي إِيَاجِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ جُوازُهُ فَإِنَّمَا يُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِوَرْدِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا مُقْرَرًا لِلبراءةِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُبَيِّنًا لَهَا، وَقَدْ جَاءَ مَا يَفِيدُ تَقييدهِ بِمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزَّمَ فِي كِتَابِهِ: «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، فَهُوَ خَبْرٌ نَاقِلٌ عَنْ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ وَالنَّاقِلُ عَنْهُ أُولَئِكُمُ الْمُتَقْدِيمُونَ^(١)، لَمَّا يَفِيدُهُ مِنْ حَكْمِ شَرْعِيٍّ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْخَبْرِ الْمُبَقِّي لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ أُولَئِكُمُ الَّذِينَ تُشَغِّلُ الْذَّمَّةَ بِهِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ الْجَدِيدُ الَّذِي أَفَادَهُ الْحَظْرَ، لَا تَقْرَرُ أَصْوَلِيَّةُ بَانَ «الْدَلِيلُ الْمَاظِرُ مُقْدَمٌ عَلَى الْمُبَيِّحِ»، إِذْ تُرْكُ الْمَبَاحُ لِاجْتِنَابِ الْمَحْرُمِ أُولَئِكُمُ الْمُعْكَسِ.

(١) هَذَا عِنْدَ جَهُورِ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَذَهَبَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ إِلَى تَقْدِيمِ مَا كَانَ مُقْرَرًا لِحَكْمِ الْبَرَاءَةِ عَلَى مَا كَانَ نَاقِلًا عَنْهَا، وَاخْتَارَهُ الْيَضَّاوِيُّ، لَا عَضْدَادَ الْمُقْرَرِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ.

[انظر: «المعون» للشيرازي (٢٧٦)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٧٩/٢)، «دروضاة الناظر» لابن قدامة (٤٦١/٢)، «شرح تنقية الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «المسودة» لآل تيمية (٣١٤)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٢٢٣/٣)، «نهاية السول» للإسنوبي (٢٤٢/٣)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٦٦)، «إرشاد الفحول» للشوکانی (٢٧٩)، «نشر البنود» للعلوي (٢٩٩/٢).

فالحاصل: أنَّ الذي أرکن إلَيْهِ في حديث عمرو بن حزم منع مَسُّ المصحف على الحديث والجنب والخافض، حَمَلاً للفظ الطاهر على الطهارة الحسْبَة دون المعنية للاعتبارات السالفة البيان؛ ولأنَّه مُنقول عن الصحابة والتابعين.

قال إسحاق المروزي لأحد: «هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف مُتوضئاً، قال إسحاق: لما صَحَّ قول النبي ﷺ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون»^(١).

قال ابن تيمية: «مذهب الأئمة الأربعَةِ أَنَّه لا يمسُّ القرآنَ إِلَّا طاهر... وهو - أيضًا - قول سليمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يُعلم لهما من الصحابة خالف»^(٢).

ومن ثبت عن الصحابة في ذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أَنَّه قال: «كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتكرَتْ، فقال سعد: لعلكَ مَسَنتَ ذِكْرَكَ؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قُمْ فتوَضأْ، فقمت فتوَضأْ ثمَ رجعت»^(٣).

ولأنَّ النظر الصحيح يقتضيه، إذ كلام الله تعالى أشرف ما في الوجود على الإطلاق، والواجب تعظيم كتابه الذي تكلَّم به وتقديسه، ومن احترامه وتقديره

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»^(٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية^(٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥/١)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٤٠/١٠)، وفي «السنن الكبرى» (٤١٨)، وصحَّح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١٦١/١).

وجوب الطهارة لتلاؤه حال مسنه^(١)، وهي أحق بكلامه سبحانه وتعالى وأولى شرطية بما أوجبه الله تعالى من الطهارة للطواف ببيته العتيق.

- وأما مسألة تشريك قربتين بعمل واحد فإن العلماء مختلفون في حكمها، كما تباين آراؤهم فيما إذا لم تصح فهل يبطل العمل بالكُلية أم لا؟ وما هي العبادة الأولى بالصحة؟

والمحظوظ من أقوال العلماء عدم جواز تشريك نيتين في عمل ولا أكثر من عبادة بفعل واحد؛ لأن العبادة لا تغني عن قربتين أو أكثر، كمن عليه قضاء الظهر لا يصح أن يصليه بصلة الظهر أداء، أو كمن عليه كفارة نذر أو قضاء رمضان فلا يجوز له أن ينويه مع صيام رمضان أداء. وخالف في هذا الأصل الأحناف، فيصح عندهم الجمع بين عبادتين، وحصروا هذا التشريك في الطهارة والتيمم؛ لأنّه يدخل في باب الوسائل لا المقاصد^(٢)، فيجزئ غسل واحد عن رفع الحدث الأكبر والأصغر، وعن الجمعة والجمعة مع حصول ثواب الجمعة، كما يجزئ عن رفع حيض وجنابة، ويجزئ تيمم واحد عن الحدثين الأكبر والأصغر، وهكذا.

وأما ما كان داخلاً في باب المقاصد ففيه تفصيل يرجع اعتباره إلى المقصود المراد تحقيقه. هذا، والقول بالبشركة في النية هو مذهب بعض الشافعية أيضاً^(٣).

(١) وقد تقدمت مشروعية قراءة الحديث والجنب والخالق من غير مس المصحف في ص (٢٠-٢٨).

(٢) «الأشباه والنظائر» لأبي نعيم (٣٩).

(٣) «المجموع للنووي» (١/٣٢٦).

ومن أدلة من أجاز الجمع بين عبادتين بعمل واحد قوله **ﷺ**: «... فِإِنَّمَا لِكُلِّ افْرِيْقِيَّ مَا نَوَى»^(١)، فإن عمومه يدل على أنه إن نوى الكل أجزاء، ويُؤتَدون ذلك بما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله **رض** أن وفديف سأله النبي **ﷺ** فقالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْيِي ثَلَاثًا»^(٢)، فظاهر الحديث يفيد دخول الوضوء في الغسل، وبعمل واحد صحت قريتان، وكذلك قوله: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَيْكُرَ وَابْتَكَرَ، وَمَسَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَّا مِنَ الْإِلَامِ، فَاشْتَمَعَ وَلَمْ يَلْفُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْزُرُ صِبَامِهَا وَقِتَامِهَا»^(٣)، والحديث إذا ما حل الاغتسال على غسل الجمعة والتغسيل على تغسله أمر أنه فإن يدل على جواز الجمع بين غسل الجنابة وال الجمعة، وكذلك قوله **ﷺ** لعمر بن ياسر **رض** عندما أجبه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ **ﷺ** بِكَفَنِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَنِيهِ»^(٤)،

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري (١٣٥، ٩/١)، ومسلم (١٣٣/٥٣)، وأبو داود (٦٥١/٢)، والترمذى (١٧٩/٤)، والنسائى (١٣/٧، ٥٨/١)، وابن ماجه (١٤١٣/٢)، وأحد (٤٣، ٢٥/١)، من حديث عمر بن الخطاب **رض**.

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٠)، من حديث جابر بن عبد الله **رض**.

(٣) خرجه أبو داود (٢٤٦/١)، والترمذى (٢/٣٦٧)، وابن ماجه (٢٤٦/١)، والنسائى (٩٧/٣)، وأحد (٤/١٠٤)، من حديث أوس بن أوسم الثقفى **رض**، والحديث صحيحة الألبانى. [انظر: «صحيح الجامع الصغير» للألبانى (٣٢٥/٥)، «صحيح أبي داود» (٣٧٢)، وحسنه الأرناؤوط في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦/١)].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤٣/١)، ومسلم (٤/٦٠)، من حديث عمار بن ياسر **رض**.

فدلل الحديث على إجزاء تيممٍ واحدٍ لحدثين الأكبر والأصغر.

هذا، والقاعدة العامة تقضي عدم إمكان إغفاء العبادة الواحدة عناء عبادتين؛

لأنه إذا ما قام الدليل على وجوب كُلّ عبادة على سبيل الانفراد، فلا يجوز تشيركها في عملٍ واحدٍ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالحديث يفيد أنَّ كُلّ عملٍ متُّوطِّبٌ بيته، إذ مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة آحاداً، وأمّا رواية الإفراد: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» فهي موافقة لرواية الجمع باعتبار المعنى، لأنَّ الألف واللام إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم مطلقاً عند الجمهور سواء كان مفرداً أو جمعاً ما لم تكن هناك قرينة عهد، وهو المنقل عن الشافعي وأحمد، وبه قال الشيرازي والباجي وابن برهان وصححه ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم^(١). كما يمكن حل رواية إفراد النية على خلها وهو القلب، قال السيوطي: «أما رواية «الأعمال بالنية» فوجبه أنَّ عمل النية في القلب، وهو مُتحدد، فناسب جمعها، ولأنَّ ترجع للإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له»^(٢).

أمّا المسائل المذكورة فإنَّها تُستثنى من هذه القاعدة لوجود دليل خاصٍ يتمثل في تجويز الشرع هذا العمل بهذه الكيفية، فإنَّ وافق عمله ما أقرَّه الشرع عليه كان مُصبياً وعمله مُجزئاً، كرفع الحدث الأكبر والأصغر بالغسل الواحد والتيمم الواحد،

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (١/٣٠٣)، «أحكام الفصول» للباجي (٢٣١)، «العدة» لأبي يعل (٢/٤٨٥)، «الوصول» لابن برهان (١/٢١٧)، «نهاية السول» للإسنوبي (٢/٩١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١١٩).

(٢) «متهى الأمال» للسيوطى (٧٣).

وصلة العيد والجمعة، والقرآن بين الحجّ وال عمرة، والصدقة لذِي رحم، وحصول تحيّة المسجد بالفريضة أو الراتبة، فإنَّ هذه القضايا ونظائرها إنما أجزاءٌ بُنيةٌ واحدة؛ لأنَّ بحصول الفعل يتحقّق مراد الشارع ومقصوده، أي أنَّ تحيّة المسجد مثلاً تحصل بأداء الفريضة وإن لم يتوافر التحية؛ لأنَّ القصد بالتحية شغل البقعة من المسجد بالعبادة، وقد حصل^(١)، فغياب قصد المكلَّف لا يؤثُّر لكون العبادة جاءت على وفق ما طلب الشارع.

أمّا الاستدلال بعموم حديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فساقط؛ لأنَّ المراد منه أنَّ العبد له نيتُه الصالحة أو الفاسدة في العمل المشرع، وهذا العمل المشروع لا يجزئه عند الله تعالى إلَّا مع النية الصالحة دون الفاسدة، ويدلُّ على هذا ما ختم به الحديث، وقام به قوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فإنَّ الهجرة الأولى مقبولةٌ عند الله للنية الصالحة، والثانية مردودةٌ لفسادها، فكان الحديث دالاً على صلاح العمل الثابت في الشرع جوازه مع اقترانه بالنية الصالحة، وليس فيه دليلٌ على صحة عمل وصلاحه بمجرد النية الصالحة إذا لم يثبت جوازه بدليل خاصٍ.

فالحاصل أنَّ من قصد عبادتين فأكثر بفعلٍ واحدٍ لا يصحُّ، ولا تقع إلَّا على عبادة واحدةٍ عند الجمهور، خلافاً لابن حزم الذي يقرُّ بطلان كُلِّ عبادةٍ قصد

(١) «المجموع» للنووي (٣٢٥/١)، و«متهى الآمال» للسيوطى (١٢٢).

بها تحقيق قربتين، ونقل عن جماعة من السلف القول بعدم الإجزاء^(١).

ومن لم يُبطل العمل بالكلية ظهر الخلاف بينهم على أي عبادة تقع صحيحة، فالأنفاس يُقدمون الأولوية في الحكم، فما كان فرضاً فهو أولى بالتقديم صحة، لكونه أقوى في درجة الحكم الشرعي، فإن استويتا في القوّة فيكون تصحيف إحدى العبادتين ممتنعاً باختيار المكلف، فإن اختار إحداهما انصرفت إليه صحة، وبطلت الثانية^(٢)، وعلى العكس من ذلك، فالشافعية يرون أنَّ من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد فإنها تقع على النفل والتطوع، لا على الفريضة، لأنَّ النية فيها غير جازمة بسبب التردد الذي ينافي الجزم المطلوب فيها.

والذى تطمئنُ إليه النفس - في غير المسائل المنصوص عليها - هو القول بأنَّ المكلف إن قصد التقرُّب بتشريك عبادتين، وكانت إحداهما مقصودة بنيته على وجه التغليب دون الأخرى فإنَّ العبادة الغالبة بنيته تجزئه - إن شاء الله - بغض النظر عن كونها فرضاً أو نفلاً، لكون المؤدي لها يقصدها بالدرجة الأولى من غير تردد أو شك، والحكم للأغلب، إذ «معظم الشيء يقوم مقام كلِّه».

أمَّا في حالة تساوي العبادتين في قصده فإنهما تساقطان، ويصير العمل لا له ولا عليه؛ لأنَّ نية العامل لا تصحح فساد عمله، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

(١) «المحل» لأبي حزم (٤٣/٢، ٤٣/٦).

(٢) «الأشباه والنظائر» لأبي نجم (٣٩)، «نزهة الناظر» لأبي عابدين (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢/١٦)، من حديث عائشة ﷺ، وقد اتفقا على إخراجها باللغة: «من أحدث

❖ أما الجواب عن المسألة الثالثة:

فإنّه إذا انقطع عن المرأة دمُ الحيض وظهرت فهو ظهر، إذ لا أحد لا أقلّ الحيض ولا لأكثره - على أظهر أقوال أهل العلم - إذ لم يرد دليل صحيح من نصٍ أو إجماع أو قياسٍ يعتمد عليه أو يصلح للاحتجاج به على التقديرات والتفصيلات التي أوردها الفقهاء، مع أنَّ الفضورة داعية للبيان وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز، لذلك وجب التمسك بمعنى الحيض الذي علقت عليه الأحكام وجودًا وعدمًا.

وعليه، فإذا وجد الدم ورأته عادةً مستمرةً فهو حِيْض، وإذا عدم فهو ظهر، وخاصةً إذا ما رأت القصبة البيضاء^(١)، فإن عاودها الدم فلماً أن ترى ما يدلُّ على أنه حِيْض وإنما فهو استحاضة، ذلك لأنَّ الأصل في كُلِّ ما يخرج من الرحم من دمٍ طبيعيٍ أنه حِيْض حتى يقوم الدليل على أنه استحاضة، فإن لم تعلم ولم تر فتحكُم الأصل السابق، والله أعلم بالصواب.



= في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، أخرجه البخاري (٣٠١/٥)، ومسلم (١٦/١٢).

(١) وهو ما يدفعه الرحم عند انقطاع الحِيْض.

❖ وأما الجواب عن المسألة الرابعة:

فإنَّ الدِّمَ غير المعتاد الخارج من مخرج غير معتاد وهو محلُّ الْبُولِ على وجه المرض لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ حقيقة الحادث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة، وهو ما عليه مذهب مالك وغيره، واختاره ابن تيمية^(١)، غير أنه يُستحبُّ لها أن تتوافقاً لكلٍّ فريضة، عملاً بالأحاديث المرغبة في تجديد الوضوء لكل صلاة.

أمّا بخصوص دِمِ الأدْمِيِّ وسائل الدِّماء فالالأصل فيها الطهارة، لكون الأدلة فيها مختلفة ومضرطية، فتعين استصحاب البراءة الأصلية حتّى يرد الدليل الناقل عنها، وهي مؤيّدة بالمرفوع والموقوف من الآثار، منها ما ثبت في الصحيح: أنَّ «المُسْلِمُ لَا يَتَجُسُّ حَبَّاً وَلَا مَيْتَةً»^(٢)، وما كان في حكم المرفوع كحديث الأنصاري الذي قام يُصلي في الليل، فرمأه المشرك بسهم، فوضعه فيه، فترعرعه، حتّى رماه ثلاثة أسمهم، ثمَّ رفع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دمًا^(٣)، وما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم، كما قال الحسن^(٤)، وصحَّ عن ابن مسعود: «أَنَّهَ نَحَرَ جَزُورًا

(١) «اختارات ابن تيمية» للبعلي (١٦، ١٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في «الجناز» باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير، عن ابن عباس موقوفاً، وقال في «الفتح» (١٥٦/٣): «وصله سعيد بن منصور... إسناده صحيح».

(٣) «صحيح أبي داود» للألباني (١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في «الوضوء» باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر، عن الحسن البصري، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «الفتح» (١/ ٣٣٧).

فأصابه من دمه، فقام وصلّى وعليه الدم^(١).

وما نقله القرطبي من إجماع العلماء على نجاسة الدم^(٢) يرده ما ذكرنا، وعُستني من ذلك دم الحيض فهو نجس وقدر بالفطرة الظاهرة، وبثبوت الأمر بغسل دم الحيض وحْكَهُ، وهذا - الذي نحن بصدده - ليس بدم حِيْض، غير أنه لَمَّا خرج من عُلُّ النجاسة تَكَبَّت منه النجاسة بحكم خروجه غالباً مختلطًا بالبول المعدود من النجاسة باتفاق أهل العلم إذ تغير لونه ملحوظ، والله أعلم.



=
وانظر: «تمام المنة» للألباني (٥٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥/١)، وأبن أبي شيبة (٣٩٢/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٨/٩)، وصححه الألباني في «تمام المنة» (٥٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٢١/٢).

❖ وأما الجواب عن المسألة الخامسة:

فإنَّه إذا كانت هذه النقاط من الدم في أيام عادتها وهي تعتبر من الحيض الذي تعرفه فإنَّه يُعدُّ حيضاً، إذ صاحبة العادة المتكررة تعمل بها، ولأنَّ الطهر والطُّبُّوسة الحاصلة أيام حيضتها تتبع الحيض ولا يعتبر طهراً.

أمَّا إذا لم يكن ذلك في أيام العادة فلا تعتبره حيضاً، وإنَّها هي من العروق؛ لأنَّ الأصل الطهارة وعدم الحيض، حتَّى يتبيَّن لها أنَّه حيض، وقد أثَر عن على ابن أبي طالب ﷺ أنَّ هذه النقاط الشبيهة برعاف الأنف ليست حيضاً.

وإذا تقرَّر أنَّه حيض لكونه في أوقات حيضتها فلا صلاة ولا صيام يتبعها، لقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١). وحكمها بعد انقطاع الحيض حكم الطواهر، فتغتسل وتصلِّي وتقضِي صيامها بعد رمضان دون الصلاة بالإجماع، والله أعلم.



(١) جزء من حديث مُتَّفِقٍ عليه: أخرجه البخاري (٤٠٥ / ١)، ومسلم (٦٥ / ٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

❖ وأما المسألة السادسة فجوابها:

أنَّ الأصل في اشتراط بُحْرَى دم الحيض هو خُلُوُ الرِّجْم من الحمل، حيث إنَّ النساء إنَّما يغْرِفْنَ الحمل بانقطاع الحيض.

وعليه، فما تراه الحامل من الدم يكون دمَ فساد، والتخرير على هذا الرأي هو اعتبارُها من الطاهرات، وحكمهنَ الصلاة والصيام و فعل سائر العبادات، فإنَّ أفترطت ظنًا منها أنَّه حيض، فلا إثم، ويترتب عليها قضاء الصيام كما يلزمها قضاء الصلاة أيضًا لكونها معدودة من الطاهرات.

أمَّا إنَّ أفترطت خشيةً على نفسها أو ولدتها فيجوز إفطارها وعليها الفدية دون القضاء على أرجح الأقوال، عملاً بقوله تعالى: **﴿وَقَلَّ الظِّرْبَتُ يُطْبِقُونَهُ فَذَيَّهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾** [البقرة: ١٨٤]، وهذا هو مذهب ابن عمر وابن عباس رض، وكلتا الحالتين إنَّما تدخلان ضمن قاعدة: «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا» المؤسسة على قوله ص في حديث عمر بن الخطاب رض: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِبِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). هذا، ولا يخفى أنَّ بعض النساء قد يستمرُّ بهنَ الحيض على عادته من غير تأثير الحمل فيه، فالحكم حالتذ أنَّ حيضها حيض صحيح متبع لجميع آثاره من منع وإسقاط، وهي أحکام نادرۃ بالمقابل لما قدمنا من أحکام غالبة، والحكم للغالب كما هو مقرر في موضعه في باب الترجيحات.



(١) سبق تحريره، انظر: (ص ٣٢).

❖ وأما المسألة السابعة فجوابها كما يلي:

* الجواب عن الجزئية الأولى:

أنه إذا لم يستطع من به جرح أو قرح استعمال الماء أو خاف باستعماله فوات متعدة عضو أو تأخير بُرْته، إما بالتجربة أو العادة أو بإخبار طيب عارف؛ فالواجب ترك غسل ما لا يقدر على غسله ويعدل إلى التيمم؛ لأنَّ كُلَّ ما عجز عنه المكلف ساقط عنه بنص الآية: **﴿وَلَا يَكُفُّ أَنَّهُ قَسَّ إِلَّا وَسَعَهَا﴾** (البر: ١٨٦)، وبالحديث المتفق عليه: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَنْفِرْ فَأَنْوِرُوا مِنْهُ مَا أَشْتَطَعْتُمْ»^(١)، فالنص يدلُّ على العفو عن كُلِّ ما خرج عن الطاقة.

وقد استُدِلَّ بهذا النص - من جهة أخرى - على أنَّ ما دخل تحت الاستطاعة ففرضه العمل، وعليه، فلا يكون مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعنف عن جميعه؛ لأنَّ **«المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَغْسُورِ»**، و**«مُغْظَمُ الشَّيْءِ يَقُولُ مَقَامَ كُلِّهِ»**، و**«الْأَقْلَلُ يَتَبَعُ الْأَكْثَرَ»** في كثير من الأحكام خصوصاً فيها يحتاط فيه.

ومن منطلق هذه القواعد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الجُنُب إذا أصيب بجراحة على رأسه وأكثر أعضائه سليم، فإنه يَدْعُ غسل الرأس وينسى أعضاءه الأخرى، ويسمح موضع الجراحة عملاً بحديث جابر بن عبد الله رض في الرجل الذي شُجَّ فاغسل فمات، فقال رض: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَبْيَمَ، وَيَغْصِرَ أَوْ

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (١٣/٢٥١)، ومسلم (٩/١٠٠)، والنسائي (٥/١١٠) من حديث أبي هريرة رض.

يُعَصِّبَ عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١)، وبما ثبت عن ابن عمر رض أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك^(٢)، مدعياً جواز المسح على الجبيرة بالقياس على المسح على العمامة والخلفين تقوية للنصل بالقياس^(٣).

وفي تقديري أنَّ هذا الرأي معتبر لو صَحَّ الشرط الثاني من الحديث، وهو قوله: «أَوْ يُعَصِّبَ عَلَى جُرْجِهِ...»، وهو - عند أهل الاختصاص - زيادة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وإن ورد في المسح على الجبيرة أحاديث أخرى إلَّا أنها لا يصحُّ تقوية الحكم بها لشدة ضعفها، ولم يثبت من الحديث سوى الشرط الأول منه.

وأمَّا أثر ابن عمر رض فهو فعل صحابيٌّ لا حُجَّةٌ فيه توجُّب العمل به، لمخالفة غيره من الصحابة له فيه، كابن عباس وعمرو بن العاص رض، فالواجب عند اختلاف الصحابة فيما بينهم التخيير من أقوالهم بحسب الدليل - على أظهر الأقوال - قال ابن تيمية: «وأمَّا أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، وابن ماجه (١/١٨٩)، والحاكم (١/١٧٨)، والزيادة الواردة من حديث جابر بن عبد الله رض ضعيفة، لفتَّرَ الزبير بن خُرَقْنَهَا، لذلك ضعفه البهقي وابن حجر وغيرهما، قال الألباني: «لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتفع به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه: «ويعصر ... إلخ» فهي زيادة ضعيفة منكرة». [انظر: «قام الملة» للألباني (١٣١)، و«تخيير شرح السنة» للأرناؤوط (٢/١٢١)].

(٢) «سنن البهقي» (١/٣٢٨).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/٢٠٤).

فهي حجّة عند جاهير العلماء، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول،
ولم يكن قول بعضهم حجّة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء^(١).

وأمّا الاستدلال بالقياس على المسح على العمامة والخففين كأصل في إثبات
العبادات، فإنّه على رأي من لا يحيط القول بالقياس في العبادات ظاهر في عدم
الاحتجاج به، وأمّا من يمتحن بالقياس في العبادات ويثبته في كُلّ ما جاز إثباته
بالنصّ، إذ القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها وجروداً وعدماً، إذ
ليس في الشريعة ما يخالف القياس^(٢) فإنّ إجراء القياس - في هذه المسألة - متعذر
من عدّة جوانب:

الأول: أنّ القياس فرعٌ تعقل المعنى المعلّى به الحكمُ في الأصل، فيتعدّر
البناءُ لعدم تعقل معنى الأصل.

والثاني: أنّ الأصل المقىس عليه رخصة، أي منحة من الله فلا تتعذر فيها
موردها إلى غير محملها، والقياس مبنيٌ على تعددية العلة.

وثالثها: أنه وإن سُلِّمَ بأنّ هذا القياس صحيح إلا أنه معارضٌ بتعيين الجمع
بين الوضوء والتيمم، توقيعاً بين الروايتين جميعاً، ولا يخفى أنّ القياس فاسد الاعتبار
إذا ما عارضه نصٌ صحيحٌ أو إجماعٌ موثوق.

هذا، ولا يعطى ما لا يقدّر على غسله حكم المعدوم وفق قاعدة التقديرات؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٨٩)، «إعلام المؤمنين» لابن القيم (٢/٧١).

لأنه يحتاج إليها إذا دلّ على ثبوت الحكم مع عدم وجود سببه أو شرطه أو مانعه، وإذا لم تدعُ الضرورة إليها فلا يجوز التقدير؛ لأنّه خلاف الأصل، كذا قررَه القرافي في فروقه^(١).

ذلك لأنّ قاعدة «إعطاء الموجود حكم المعذوم»، «والمعدوم حكم الموجود» ليست من قواعد أصول الخلاف، بل تذكر أن جمّاً للنظائر الداخلة تحت هذا الأصل، ولا يخفى عدم ورود دليل يعطي بعض الأعضاء حكم المعذوم في الموضوع، بل في الحديث السابق ما يدلّ على العدول إلى التيّم عند تعذر استعمال الماء، فضلاً عن أنّ الغامض لبعض الأعضاء دون الأخرى لا يسمّى في عرف الشرع متوضّعاً، ولا يصدق عليه أنه أتى بها أمره الله تعالى من الموضوع، لذلك وجب المصير إلى البديل الذي جعله الشارع عوضاً عن الموضوع عند تعذر استعمال بعض أعضاء الموضوع، وأنّ ما دخل تحت استطاعته من المأمور به وجب الإتيان به، أي وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة، ذلك لأنّه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للغافر عن جميعه، عملاً بقوله تعالى: «فَإِنْقُوا اللَّهُ مَا أَنْسَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وبها ورد من حديث أبي هريرة المتقدم: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرْتُمْ مَا أَنْسَطَعْتُمْ»، إذ فيها دليل على الغافر عن كلّ ما خرج عن الطاقة، ووجوب استعمال ما يكفي بعض طهارته مع التيّم للباقي.

وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عمرو بن العاص ﷺ: «فَفَسَلَ مَغَايِنةً

(١) «الفرق» (١٠٨) (٢٠٣ - ١٩٩).

وَتَوَضَأْ وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمْ. فَذَكَرَ تَحْوَةً وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ»^(١). قال أبو داود: «روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية، وفيه: (افتيم)»^(٢).

قال الشوكاني: «ورجح الحاكم إحدى الروايتين، وقال البيهقي: يتحمل أن يكون فعل ما في الروايتين جيئاً، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمّم للباقي، وله شاهد من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني»^(٣).

وأيد النووي هذا الجمع بين الوضوء والتميم، وقال: «وهو متعين»^(٤)، وجاء في «المغني»: «إذا كان به قرح أو مرض خطوف وأجنب فخشى على نفسه إن أصاب الماء، غسل الصحيح من جسده، وتيمّم لما لم يصب الماء»^(٥).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن الجريح إذا كان حديثاً حديثاً أصغر يصح أن يتيمّم بعد كمال الوضوء، ثم قال: «بل هذا هو السنة»^(٦).

ومثل هذا الجمع ينعكس معناه على قاعدة «الميسور لا ينقطع بالمحسورة».

هذا، واستعمال التيميم غير مقدّر بوقت معين، بل هو مشروع وإن تطاول العهد لحديث أبي ذر الغفارى: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩/١)، والحاكم (١٧٧/١)، والحديث صحيحه النووي، وقواء ابن حجر، وذكره الألباني في «الإرواء» (١٨٢/١)، وفي «صحيح أبي داود» رقم (٣٢٤).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/٣٨٧).

(٣) «الفتح» لابن حجر (٤٥٤/١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢٦١/١).

(٥) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (٢١).


عشر سنين»^(١).

* والجواب عن الجزئية الثانية:

أمّا مسألة: إذا تيّم لعذر مُبيح ثم أحدث وقدر على الوضوء دون الغسل، فهل يكتفي بالوضوء باعتباره الأصل، أم يصير إلى البديل وهو التيّم مُحدّداً له كُلّاً أراد الصلاة، ومثله إذا تيّم ولبس الحُقْنَين فهل يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، ومثله - أيضاً - إذا طهرت الحائض وصلّت بالتيّم للعذر المبيح فهل يجوز وطْؤُها قبل الاغتسال أم لا يجوز؟

فهذه المسألة مبنية على مسألة: هل يرفع التيّم الحدث أم لا؟^(٢).
ويتفّق عن القول بعدم ارتفاع الحدث بالتنيّم عدم صحة الوضوء والمسح على الحُقْنَين وعدم جواز الوطء قبل الاغتسال، وإنما على التيّم أن ينوي استباحة ما لا يباح إلّا بالطهارة، وما يقابلها يعاكسه في الحكم.

ولعل أقرب مذهب إلى الصواب الذي تنتظم فيه الأدلة ويندفع فيه التناقض يتمثّل في أنّ التيّم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، وبه قال الصناعي واختاره الشنقيطي، للإجماع الحاصل على أنّ الصلاة تصحّ بالتنيّم كما تصحّ بالماء، فيستلزم ارتفاع صفة الحدث عنه باللزوم الشرعي، وقد أطلق الشرع على التيّم اسم الطهور والوضوء، في قوله تعالى: **﴿فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَمَّا مُبِرِّدٌ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ**

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٣٥، ٢٣٧)، والترمذى (١/٢١٢)، والناساني (١/١٧١)، والحاكم (١/١٧٦، ١٧٧)، وأحمد (٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠)، من حديث أبي ذر الغفارى ، والحديث صحيحه الترمذى والأبانى في «الإرواء» (١/١٨١).

فَنَحْرَجُ وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ^(١)، وفي الحديث: «جُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)، قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّبِيَّ الْطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٣)، قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّبِيَّ الْطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»^(٤)، فجعله الشرع بدلاً من الماء فیأخذ حکمه، والإجماع الحالـلـ - من جهة أخرى - على وجوب الاغتسال أو الوضوء بعد زوال العذر، وهذا يدل على أنـ الحـدـثـ بـقـيـ مـعـلـقاـ لـمـ يـرـتفـعـ كـلـيـةـ فـيـعـيـنـ - حـالـتـذـ - الارتفاع المؤقت.

وبناءً على هذا الأصل، فإنـ التـيمـمـ منـ الجـنـابـةـ إنـ قـدـرـ عـلـىـ الـوضـوءـ بـعـدـ حـدـثـ، لـهـ أـنـ يـتو~ضـأـ كـالـطـاهـرـ ماـ دـامـ العـذـرـ الـذـيـ أـبـيـعـ مـنـ أـجـلـهـ التـيمـمـ لـاـ يـزـالـ قـائـمـاـ، وـكـذـلـكـ يـجـبـ الـسـعـ علىـ الـخـلـقـينـ فـيـ الـوـضـوءـ بـعـدـ تـيمـمـهـ وـلـبـسـهـاـ، كـمـ يـجـبـ وـطـهـ الـخـاصـنـ إـذـ طـهـرـتـ وـصـلـتـ بـالـتـيمـمـ لـلـعـذـرـ قـبـلـ الـاغـتسـالـ.

أما الاستدلال بـقولـهـ ﷺ لـعـمـرـ بـنـ الـعـاصـ: «صـلـيـتـ بـأـضـحـايـكـ وـأـكـنـتـ جـنـبـ؟!»^(٥) عـلـىـ إـثـبـاتـ بـقـاءـ جـنـابـتـهـ مـعـ التـيمـمـ، إـذـ مـقـتضـيـ الـحـدـثـ أـنـ جـنـابـتـهـ حـاـصـلـةـ

(١) هو جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٣٥)، وـمـسـلـمـ (٥٢١)، مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ﷺ.

(٢) سـبـقـ تـخـرـيجـهـ قـرـيبـاـ، اـنـظـرـ (صـ ٤٥).

(٣) سـبـقـ تـخـرـيجـهـ قـرـيبـاـ، اـنـظـرـ (صـ ٤٥).

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ (٢٢٨/١)، وـأـحـدـ (٤/٢٠٣ـ ٢٠٤)، مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ ﷺ، وـالـحـدـثـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ، وـقـوـاءـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ»، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـإـرـواـءـ» (١٨١/١).

له في نفس وقت الصلاة؛ لأنَّ الحال هي كونه **جُنْبًا**، وعاملها قوله: «صَلَيْتَ» فيلزم التَّحَادُّ وقت الصلاة مع الجنابة على ما فَرَّأَهُ أهل اللسان من لزوم اقتران الحال وعاملها في الزمان، بمعنى أنَّ وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال، فإنَّ هذا الاستدلال لا يُشكِّل على ما تقدَّم تقريره من تعين الارتفاع المؤقت، ذلك لأنَّ **النَّبِيَّ ﷺ** إنما وصفه بالجنابة قبل علمه بعذر الممثل في خشية الهاك والموت بالاغتسال، فلَمَّا علم أقرَّه بعذر المبيح للتيَّم، ولم يلزمته بالإعادة، فظهر جَلِيلًا أنه كان طاهراً غير **جُنْبٍ** حال صلاته بأصحابه.

وعلى فرض التسليم أنَّه كان **جُنْبًا** حال صلاته فيمكن حل إطلاق هذا الوصف على عدم الارتفاع الكُلُّ، وهذا لا ينفي الارتفاع المؤقت، لأنَّه كان في وقت صلاته غير جنب، وبه تَسْهُدُ الأدلة وتتوافق، والجمع بينها واجب متى أمكن كما تقرَّر في أصول الفقه.

* الجواب عن الجزئية الثالثة:

أمَّا السؤال الثالث فهو قاعدةٌ مختلَفٌ فيها، وهي: «هل يرتفع الحدث عن كُلِّ عضوٍ من أعضاء الموضوع بمجرد غسله أو لا يرتفع الحدث عن كُلِّ شيءٍ فيها إلا بعد تمام الموضوع؟».

وهذه القاعدة يتفرَّع عنها مسائل منها: الاختلاف في اشتراط كمال الطهارة وقت لبس **الخفف**، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في **الخفف** قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها في **الخفف**، هل يجوز له المسح على

الحقين إذا أحدث بعد ذلك ؟

وكذلك عند من يرى عدم وجوب الترتيب في الوضوء وغسل رجله ولبس
خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما بعد ذلك ؟

مع أنهم جمعون على أنه لو نزع الحُقْفُ الأوَّل بعد غسل الرجل الثانية ثم
لبسها جاز له المسح.

ويمَنَ اشترط كمال الطهارة مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه،
خلافاً لأبي حنيفة والثوري والمزني وداود، وهو ما اختاره ابن المنذر في عدم اشتراط
كمال الطهارة.

**وسبب الخلاف في المسألة - عندي - يرجع إلى الحديث كمعنى من المعاني هل
يقبل الانقسام والتجزؤ أم لا ؟**

قال العراقي: «عَلِلُ وجوب الإتيان بالقدر عليه من الواجب هو ما إذا
كان المأتى به من القرب يتجزأ، فاما إذا كان لا يتجزأ، كالاليوم الواحد في الصوم،
فإنَّه لا يجب الإتيان بالقدر عليه منه؛ لأنَّه لا يتجزأ، وإذا فسد بعضه فسد كُلُّه»^(١).

وعليه، فمن رأى عدم قابلية الحديث للانقسام والتجزؤ فلا يرتفع منه جزء،
بل يبقى على حدته إلى تمام الوضوء؛ ذلك لأنَّه يشترط في المسح على الحُقْفِ أن
يكون وقت لبسه غير محدث.

وعلى مذهب من يرى أنَّ الحديث قابل للانقسام والتجزئة، فإنَّه يظهر الجزء

(١) «طرح الشريعة» للعرافي (١١٩/٢).

الذي غسله ويرتفع الحديث عن العضو المغسول بمجرد غسله، ولو قبل تمام الوضوء، ويصبح المسح عليه بعده؛ لأنّه وقت لبسه لم يكن محدثاً.

فإذا تقرر ما تقدّم ذكره، فقد ثبت من حديث عائشة رض قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَامَ وَهُوَ جُنْبٌ عَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» رواه الشیخان وغيرهم^(١)، وفي صحيح مسلم عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْتَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢)، وعن ابن عمر أن عمر رض قال: يا رسول الله، أَيْرَقْدُ أَحدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قال: «تَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(٣)، وفي رواية مسلم: «لِتَوَضَّأْ ثُمَّ لَبَّمْ»^(٤)، وفي حديث عطاء بن يسار قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنَبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءُ الصَّلَاةِ».

قال الحافظ: «وقال جهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحديث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل»^(٥).

قلت: فإن كانت فائدة الوضوء تخفيف الحديث وهو معنى من المعاني، ف فهي

(١) رواه البخاري (١/٣٩٣)، ومسلم (٣/٢١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٤) من حديث عائشة رض.

(٢) أخرجه مسلم (٣/٢١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٣)، من حديث عائشة رض.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٩٣)، ومسلم (٣/٢١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٤) ومسلم (٣/٢١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٥) «فتح الباري» لأبي حجر (١/٣٩٤).

تدلّ من نفس الجهة على قابلية الحدث للتجزئة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة
بسنده رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أحب أحدكم من
الليل ثم أراد أن ينام فليتووضأ، فإنه نصف الجنابة»^(١). فضلاً عما تقدم ترجيحه
قريباً من جواز الجمع بين الوضوء والتيمم، على أنها قربة قابلة للتجزء، واختار
هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «ومن غسل إحدى رجليه ثم
أدخلها الخفَّ قبل غسل الأخرى، فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع
ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبسها قبل كمامها»^(٢)، وهو إحدى
الروایتين، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢/١).

(٢) يعني لبس العمامه قبل إكمال الطاهرة.

(٣) «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٤).

❖ أثما الجواب عن المسألة الثامنة:

فقد اتفق العلماء على أنَّ التيْمَم إذا وجد الماء قبل الصلاة بَطَلَ تِيمَمُه، ووجب عليه استعمال الماء، وكذلك إذا لم يجد الماء قبل الصلاة جاز له الدخول فيها، وكانت صلاته صحيحة إذا أتَّها ولم يجد الماء خلاها.

أمَّا من صَلَّى بالتيْمَمِ ثُمَّ وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت، فلا إعادة عليه على أظهر أقوال أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأبي داود وأصحابه وابن خزيمة وابن تيمية، واختاره الشوكاني، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رجلان في سفر، فَحَضَرَتِ الصلاة وليست معهما ماء، فتيمَمَا صعيدياً طيباً، فصلَّياً، ثُمَّ وجدَا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثُمَّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرَ بذلك له، فقال للذِي لم يُعد: «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأْتَ صَلَاتَكَ»، وقال للذِي توَضَّأَ وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَتَّبَيْنِ»^(١)، قال الشوكاني: «لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولكنه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلِّي بالتيْمَمِ»^(٢).

قلت: ولعلَّ الثاني أخطأ السُّنَّةَ من ناحية تعيينها في الأول بقوله ﷺ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ، إِذ الصلاة في اليوم مَرَتَّبَيْنِ مِنْهُيَّ عنْهَا، كَمَا صَحَّ مَرْفُوعًا: «لَا تُصَلِّوْ صَلَةً

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو في « صحيح سنن أبي داود» لللباني (٣٦٦).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/٣٨٨).

في يوم مرئين^(١)، وإنما حصل على الأجر مرئين على الصلاة أولاً، وعلى إعادتها بالاجتهاد ثانياً.

ولكن اختلفوا في حكم التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فمذهب مالك والشافعي عدم البطلان وصحة الصلاة^(٢)، ورجحه ابن القيم^(٣)، بخلاف أبي حنيفة وأحد في الشهرور عنه أنه يتقضى تيممه وتبطل صلاته ويجب عليه استئناف الطهارة المائية والصلاحة^(٤).

ومبني هذه المسألة على القول «باستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع»^(٥)، ومتناها - أيضاً - على ما: «إذا أجمعوا على حكمٍ، ثمَّ حدثَ في المجمع عليه صفةٌ، فهل يُستدِّلُ بالإجماع فيه من قبل الصفة عليه بعد الصفة؟ أم للاجتهد فيه مجالٌ بعد حدوث الصفة؟».

وغاية ما يُستدِّلُ به المجوزون لهذا الاستصحاب: أنَّ الإجماع قد انعقد على صحة صلاته حالة الشروع، والدليل الدالُّ على صحة الشروع دالٌّ على دوامه إلَّا أن يقوم دليلُ الانقطاع، وهذا مدفوع بأنَّ الإجماع إنما دلَّ على الدوام فيها حال

(١) أخرجه أحد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والسائل (٨٦٠)، عن ابن عمر رض، وهو «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٥٩٢).

(٢) «الموطأ» مالك (٥٥/١)، والأم للشافعي (٤١/١).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٤٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/٢٥٥)، «المغني» لابن قدرة (١٩٧/١).

(٥) انظر المسألة في: «تغريب الغرور على الأصول» للترنجان (٢١)، «المتصفي» للغزال (١٢٨/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٩٢ - ٣٩٣)، «ملحمة الشفطي» (١٦٠).

عدم الماء، أمّا مع وجوده فإنَّ الإجماع مُستقِبٌ، إذ لا إجماع مع الاختلاف، فيتعدَّر استصحابه عند انتفائه لاستحالته، فحكمه كالعقل الدالُّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع.

ولأنَّه من جهة أخرى يُؤكِّدُ القول باستصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف إلى تكافؤ الأدلة، بحيث يجتَحُّ بها كُلُّ خصمٍ على ما يوافق مذهبَه، كان يستدلُّ على استصحاب صِحة الصلاة قبل رؤية الماء إلى ما بعد رؤيته على صِحتها.

ويستدلُّ الآخر بالإجماع على بطلانها عند رؤية الماء قبل الصلاة، فيستصحبها إلى أثناء الصلاة فتكون باطلة، إذ كُلُّ دليل يضادُّه نفسُ الخلاف لا يمكن استصحابه معه.

وعليه، فالذهب الأقوى أنَّه لا يُستصحب الإجماع في محلِّ الخلاف، وبه قال أكثر أهل العلم، وعليه فإنَّ التيمُّن يبطل فلا يستمرُّ في الصلاة حال حضور الماء؛ بل لا بدَّ من الطهارة المائية، ثمَّ إنَّ التيمُّن ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضنة إذا انقطع دمها^(١).

ويؤيده حديث أبي ذرٍ رض أنَّ رسول الله ص قال : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَلِيلًا مُّسْوِسًا بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢)، فالحديث مُطلق على وجوب الإعادة فيمن وجد الماء بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها، وتقييد صوره من وجد الماء في الوقت

(١) «المغني» (١٩٨/١)، «فتح القدير» (٩٢/١).

(٢) سبق تخرجي، انظر: (ص ٤٥).

بعد الفراغ من الصلاة بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم^(١)، ولا يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله: «فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ» على عدم وجوب المدعى، لأنّه لا يلزم من ذكر لفظ «خير» عدم الوجوب، كما قال تعالى: «وَتُؤْمِنُ أَهْلُ الصِّكَرَتِي لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ» [آل عمران: ١١٠]، إذ الإيمان فرض، وعَبَرَ عنه بلفظ «خير»، وهو أعم فلا منافاة بينهما.



(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (٤٠٠ / ١).

❖ وأما المسألة التاسعة فجوابها:

أنَّ الذي أفتى به ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - هو روایة عن أحد نقلها الخرقى عنه، وبها قال إسحاق بن راهويه، وروي هذا عن عائشة موقوفاً عليها.

وفي هذه المسألة أقوال أخرى مختلفة في تحديد سبب اليأس، وغالبها يبني المسألة على العُرُف وعادَة النساء بالتبغُّ والتستقراة.

وفي تقديرِي: أنَّ أقوى الأقوال: قول من يرى أنه لا وقت لانقطاع الحيض، وبه قال ابن حزم وابن تيمية وغيرهما - رحهم الله - ذلك لأنَّ دم الحيض معروفٌ في تكوينه: كثيف كأنه محترق، له رائحة كريهة، وهو أسود محتقراً، وقد يتغير إلى الحمرة والصفرة والكُدرة، وقد يكون مخاطاً، وله وقت تعتاده النساء، وهو دم لا يتجلط، أي: لا يتجمد في الأوعية الدموية، بخلاف دم الفساد أو الاستحاشة، فهو أحرُّ قانٍ ليس له رائحة ويتجلط، ويأتي مستمراً أو في غير الوقت الذي تعتاده النساء.

وعليه، فالمرأة المسنة التي رأت دمًا بمثل هذه الأوصاف المذكورة فهو دم حيضٌ مانعٌ من الصلاة والصوم والطواف والوطء؛ لقوله عليه السلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ قَلِيلًا أَسْوَدُ يُعْرَفُ»^(١)، وأمر عليه السلام من

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة (٢٨٦)، والثاني في «الطهارة»، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاشة (٢١٧)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣/١) رقم (٢٠٤).

رأته أن ترك الصلاة والصيام في الحديث المتفق عليه: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلَى
وَلَمْ تَعْصُمْ»^(١)، وفي شأن الحيض يقول - عليه الصلاة والسلام - : «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ
اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢)، ولم يفصل في مقام الاحتمال بين الشابة والمسنة من بنات
آدم، و«تَرَكُ الامْتِيقَاصَالِ فِي مَقَامِ الْاحْتَمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ»، كما أنه لم
يرد نصٌ ولا إجماعٌ بأنه ليس حيضاً، فيستصحب الحكم ويتحقق ما كان على ما كان.

هذا، والمستفتى تابع للمفتى في اجتهاده وفتواه، ولا يتربّى على العمل بالفتوى
عِتابٍ ولا قضاءٍ، ولا كفارةٍ ولا عقابٍ، بل هو مأجورٌ على الامتثال للأمر الوارد
في قوله تعالى: «فَتَنَاهُوا أَهْلَ الْأَذْكَرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣) (النحل)، وقوله ﷺ:
«أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا يُشْفَأُ الْعَيْنُ السُّؤَالُ»^(٤)، اللهم إلا إذا ظهر في المسألة
المستفتى فيها خطأً قطعاً، لكون المفتى خالفاً نصاً لا معارض له أو إجماعاً أممياً، فعل
المفتى أن يخبر المستفتى إن كان قد عمل بالفتوى الأولى، وعليه أن يعدل عن
العمل بها، وإذا كانت الفتوى الأخرى المعتمدة توجب أحکاماً؛ ترتبت هذه الأحكام
عليهما.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه البخاري في «الحيض»، باب ترك
الحاضن الصوم (٣٠٤)، ومسلم في «الإيام» (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الحيض»، باب تقضي الحاضن المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥)،
ومسلم في «الحج» (٢٩٧٦)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في «الطهارة»، باب المجروح يتيم (٣٣٦)، من حديث جابر ﷺ، والحديث
حسنه الألباني في « تمام الملة » (ص ١٣١)، وفي « صحيح سنن أبي داود » (٣٣٦).

والعلم عند الله، وفوق كُلّ ذي علمٍ علِيم، وآخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا.

أبو عبد المعزٌّ مُحَمَّدٌ عَلَيْ فِرْكُوس

الجزائر في: ٥ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق لـ ١ جوان ١٩٩٨ م

في ثنائية تقسيم المياه

السؤال:

هل المياه تنقسم إلى: طهور، وظاهر، ونجس، أم إلى: طهور ونجس. أريد من فضيلتكم أن تبيّنوا لي أي القسمتين أصح؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

اعلم أنَّ «الظاهر» من القسمة الثلاثية لا وجود له في الشريعة، إذ لم ترد به الأخبار مع توفر الدواعي إلى نقله لو كان ثابتاً، وذلك لحاجة الناس إلى معرفته؛ لأنَّه إما أن يتطهَّر بهذا الماء فهو طهور أو يعدل عنه إلى التيمُّم، فتبين ثنائية قسمة المياه إلى: طهور ونجس.

فما تغيَّر بتجاسة فهو نجس، وما لم يتغيَّر بتجاسة فهو طهور، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد في رواية صَوْبَها ابن تيمية رحهم الله جميعاً^(١).

هذا، ويدل عليه عموم قوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَا كَانُوا﴾** [النساء: ٤٣]، فهو شاملٌ للماء المطلق والمقيَّد المستعمل وغيره، لأنَّ لفظ «ماء» في الآية نكرة في سياق النفي تعمُّ كلَّ ما هو ماء لا فرق بين نوع وآخر، وأنَّه ~~عندما~~ عندما مثل

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢/١)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/٢٣٦)، (٢١/٢٤، ٢٥)، «بدائع الصنائع» للكساني (١٥/١).

عن ماء البحر قال: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوْهُ الْحِلْ مَيْتَهُ»^(١)، ومع حصول تغير طعم البحر وشدة ملوحته سُمِّاه طهوراً، وما كان دونه في التغيير أولى بهذا الاسم، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ: «أَمْرٌ يُغَسِّلُ الْمُخْرِمَ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ بِهِاءٌ وَسِدْرٌ»^(٢)، كما «أَمْرٌ النَّبِيُّ يُغَسِّلُ إِبْتِيَهُ بِهِاءٌ وَسِدْرٌ»^(٣)، فلو كان التغيير بالسدر المضاف يُفسد الماء وينقله إلى ظاهر غير مطهر لم يأمر به، وكذلك ما روى أم هانع رض: «أَنَّ النَّبِيَّ أَغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَبِينِ»^(٤)، وهذا يدلُّ على أنَّ

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الطهارة»، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذني كتاب «الطهارة»، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي كتاب «الطهارة ومتناها»، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحد (٨٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رض. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٨٥): «اختلف العلماء في هذا الاستدلال فقال محمد بن عيسى الترمذني: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح، وصححه - أيضًا - ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٨٣)، والألباني في «الإرواء» (٤٢/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الجناز»، باب الكفن في ثوبين (١٢٠٦)، ومسلم كتاب «الحج» (٢٨٩١)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الجناز»، باب يجعل الكافور في آخره (١٢٠٠)، ومسلم كتاب «الجناز» (٢١٦٨)، من حديث أم عطية رض.

(٤) أخرجه النسائي كتاب «الطهارة»، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يتعجن فيها (٢٤٠)، وأبن ماجه كتاب «الطهارة ومتناها»، باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد (٣٧٨)، وأحد (٢٦٣٥٦)، من حديث أم هانع رض. والحديث صححه النووي في «الخلاصة» (١/٦٧)، والألباني في «الإرواء» (١/٦٤).

الماء المتغير بالظاهرات كالعجين والسرير والأشنان والصابون لا يؤثر في طهورته ما دام يسمى ماءً سواء كان التغيير أصلياً كماء البحر أو طارتاً عليه بفعل فاعل كوضع الملح فيه أو التمر أو نحو ذلك، وسواء كان التغيير يشق الاحتراز منه أو لا يشق، ما لم يغلب على الماء أجزاء غيره، وهذا هو المذهب الصحيح في المسألة – إن شاء الله – خلافاً لمذهب مالك والشافعي وأحد في إحدى الروايتين عنه^(١).



(١) «الكاف» لابن عبد البر (١٥)، «المغني» لابن قدامة (١٢/١٢)، «منهج الطالبين» للنوروي (٣).

في حكم التيمم على فاقد مكان آمن للاغتسال

السؤال:

إذا كان الشخص لديه الماء الكافي للغسل من الجنابة، ولكن لا يجد المكان المناسب للاغتسال، فهل هذه الحالة مبيحة للتيمم؟ وهل يمكنه دخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وهو متيمم؟

الجواب:

يستباح التيمم إذا تعلّر عليه وجود الماء، أو خشيَّ الضرر من استعماله له، إما لِعْلة مرضٍ، أو جُرْحٍ أو شدَّة بَرْدٍ، بحيث يَعِجزُ عن تسخيته، أو تَمْكَن لِكَنْ تعلّر عليه وجود مكان ساخن، فأشفقت على نفسه إن اغتسل هَلَكَ، فيجوز له التيمم، غير أنَّ عدم وجود مكان آمن يسلم فيه أن يُعرِّض نفسه للهلاك مَوْكِلًا إلى دين المعنى بالأمر في تقدير الضرر والهلاك بعدم وجود المكان، ويدلُّ عليه حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتَمَمَّتْ، ثم صلَّيت بِاصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِاصحابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالذِّي مَنَعَنِي مِنِ الاغتسالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْنِمُ رَجُلًا) (٤) [الأنفال]، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ

يُقْلِّ شَبَّيْنَا^(١)، وفي رواية: «فَعَسَلَ مَعَانِيَةً، وَتَوَاضَّأَ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَخْوَةً وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ»^(٢).

هذا، والتَّيْمَم يرفع الحديث رفعاً مؤقتاً على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويسعى فعل ما يفعله المتوضئ الظاهر، غير أنه إذا زال عذرُه، وجب عليه الاغتسال؛ لأنَّ الحديث بقي مطلقاً لم يرتفع كلياً، فيتعيَّن - حالتذ - الارتفاع المؤقت.



(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣٣٤)، وأحد (١٨٢٨٧)، والحاكم (٥٨٩)، والدارقطني في «سته» (٦٩٣)، والبيهقي (١١١٠)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٦٨/١): «واسناده قويٌّ، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (٣٣٤)، وانظر: «الثمر المستطاب» (١/٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣٣٥)، وصححه الألباني في «صحيف أبي داود» (٣٣٥).

في حكم المسح على خفين منزوعين ثم لبسهما على طهارة المسح

السؤال:

هل نزع الخفين بعد المسح عليهما، ثم ألبسهما من جديد بطهارة المسح السابقة يُعد من نواقض الوضوء؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

جرياً على مقتضى القياس أن نزع الخفين أو الجورين وإعادة إدخالها لا يلزم منه نقض الوضوء؛ لأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، فتعين صحة الطهارة وصحة المسح ما لم تنقض مدة المسح، لكن لم يُنقل عن العلماء -في حدود المعلوم- أنهم أجازوا المسح عليهما بعد إدخالها من غير تعرُّض لغسلها، وحيث إن المسكوت عنه -بالرغم من توافق الداعي على نقله ومرور الأحقب الزمنية على نشره- لم يفرض في فروع المسح على الخفين، فالاحوط للدين وتبصرة للذمة أن يعيد غسلها لقوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِزْرِيهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في «المساقاة» (٤٠٩٤)، وأبو داود في «البيوع» باب في اجتناب الشبهات (٣٣٣٠)، والترمذى في «البيوع» باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وأبن ماجه في «الفتن» باب الوقوف عند الشبهات =

في اعتبار الخارج غير المعتمد ناقضا

السؤال:

إذا خرج ناقض الوضوء من غير خروجه المعتمد - من البطن مثلاً - فهل يعتبر ناقضاً؟

الجواب:

الأصل المقرر في نواقض الوضوء هو اعتبار المخرجين والصفة أي: ما يخرج من السبيلين - القُبْلُ والدُّبُرُ - مع مراعاة صفة الخروج، فإنَّ ما يخرج منها على وجه المرض كَسَلُّ البُولِ، وفُقَاعاتِ الريح، ونحوهما فلا ينقض وضوء تلك الصلاة، وعليه أن يجدد الوضوء لكل صلاة إلحافاً قياسياً بالمستحاضنة في قوله ﷺ: «تَوَضَّأْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

أما إذا خرج من غير سببه المعتمد كالبول يخرج من السُّرَّة مثلاً، فلا يُعد ذلك ناقضاً للوضوء لعدم خروجه من المخرجين المعتمدين، إلا على مذهب الحنفية الذين يرون أنَّ الناقض للوضوء باعتبار الخارج من أي مكان ويدخل فيه المخرجان،

= (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٤٣٦)، وأحمد (١٧٩٠٧)، والبيهقي (١٠٥٣٧)، من حديث التعنان ابن بشير رض.

(١) أخرجه البخاري في «الوضوء» (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذني في «الطهارة» (١٢٥)، وأبن ماجه في «الطهارة وستتها» (٦٦٧)، وأحمد (٢٦٤٢٩)، من حديث عائشة رض.

والصحيح الأول.

هذا، واللاقفُ للنظر أنَّ من تحوَّل سبيلاً المعتاد إلى سبيل آخر اعتاده يتقلَّ
الحكم إليه كمن يجعل له كيس يتبرَّز فيه من بطنه في عملية جراحية بدلاً من محلُّ
دبره، فحكم هذا أنَّه يتلوَّضاً لِكُلِّ صلاة كالمستحاضنة؛ لأنَّ خروج الغائط منه على
وجه المرض.



في طهارة المني وطرق تنظيفه

السؤال:

ما هي الكيفية الثابتة في السنة في تنظيف المني؟ وهل هو تجسس؟ وهل يصح الآثر الذي رواه الإمام مالك دليلاً على نجاسة المني وتصنه كما يلي: عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أنه اغتسل مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو ابن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس يبغض الطريق قريباً من بعض المياه فاختلط عمر وقد كاد أن يُضيّع فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإختلام حتى أنسفه، فقال له عمرو بن العاص أصبحت وعنتا ثيابك فدغ ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وأعجب لك يا عمرو ابن العاص لئن كنت تجده ثياباً أفنكل الناس تجده ثياباً؟ والله لو فعلتها لكاثث سنة بـ أغسل ما رأيت وأنضج ما لم أرأه^(١).

الجواب:

اعلم أن كلاً من المسح والغسل والفرك ثبت عن رسول الله ﷺ، ففي

(١) أخرجه مالك في «الطهارة» (١١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» في الصلاة (١٤٤٧) من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب رض.

حديث عائشة قالت: «ولقد رأيتني أفرجت من ثوب رسول الله فرجها
يُصلّى فيهم»^(١)، فقد كانت تحكم من ثوب رسول الله يابسا بظفرها كما
ثبت في رواية أخرى^(٢)، أمّا المسح فقالت: «كان رسول الله يتسلّط المني من
ثوبي بعرق الإذْخِر ثم يُصلّى فيه، ويُحيّثه من ثوبي يابسا ثم يُصلّى فيه»^(٣)، وهذا يدل
على طهارة المني، إذ لو كان نجسًا لما صلّى النبي في ثوبي، أمّا الأحاديث
الثابتة في غسل مَيِّته فمنها: قول عائشة: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ
النَّبِيِّ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقَعَ الْمَاءُ فِي ثُوبِه»^(٤)، فلا تدل على النجاست
 وإنما تدل على الندب والأفضل؛ لأنّ الرجل يجب أن لا يُرى على ثوبه أثر المني،
وذلك إنما يكون لأجل التنظيف وإزالة القذر والدرن فأشبّه البيزاق والمخاط ونحوهما
فإنّه يكره بقاوتها على ثياب المصلي وليس نجسة، ولو كان نجسًا لما صلح المسح
والفرك كما تقدّم، فالجمع إذن أن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
الوجوب كما ذكره ابن حجر في «الفتح»^(٥).

وإذا تقرّر ذلك فلا يخرج عن هذا المعنى ما سبق في السؤال من أثر.

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٦٩٤)، والبيهقي (٤٣٤)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٧٠٠)، والبيهقي (٤٣٤٠)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٢٩٤)، وأحد (٢٦٨١٢)، والبيهقي (٤٣٤٣)، من
حديث عائشة. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في «الوضوء» (٢٢٩)، والنسائي في «الطهارة» (٢٩٧)، وابن حبان في
«صحيحة» (١٣٨١)، والبيهقي (٤٣٥٠)، من حديث عائشة.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤١٧/١).

في أقصى مدة النفاس

السؤال:

ما حُكْمُ الدَّمِ إِذَا نَزَلَ مِنَ النَّفَسَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مَا يَتَعَدَّ التَّسْعِينَ يَوْمًا؟
بارك الله فيكم، وجزاكم خيرًا.

الجواب:

أقصى مُدَّةً تنتظرها المرأة في النفاس إذا استمرّ بها الدَّمُ أربعون يومًا، فلا تدعُ الصلاةً بعد هذه المدَّة، وتُعدُّ مُستحاضةً، وهو مذهب جهور العلماء لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَسَاءِ»^(١)، وعنها - أيضًا - قالت: «كَانَتِ النَّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢)، وبهذا القول ذهب جماعة من الصحابة منهم: عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس

(١) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٢)، والبيهقي (١٦٥٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ في «الإرواء» (٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (٣١١)، والترمذمي في «أبواب الطهارة» (١٣٩)، وابن ماجه في «الطهارة» (٦٤٨)، والدارمي (٩٤٩)، والحاكم (٦٢٢)، وأحد (٤٤)، وأبو يعلى (٧٠٢٣)، والبيهقي (١٦٥٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٦٩)، وحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ في «الإرواء» (٢١١).

وأم سلمة رض، ولم يُعرف لهم خالفٌ في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذى إجماعاً^(١)، وهو مقدّم على الاجتهدات الواردة في تقرير أكثر مُدّته بستين يوماً كما هو مذهب المالكية ورجحه ابن العثيمين رحمه الله، أو من جعل مُدّته سبعين يوماً - وهو أضعف الأقوال - إذ المعلوم أن «لَا اجتِهادٍ فِي مَوْرِدِ النَّصْ وَالإِجْمَاعِ».

هذا، والنُّسَاءُ لها أحكامٌ الخاصة في جميع الأحكام كالصلوة والصيام والطوف والوطء في الفرج، ويُشترط حالة العدة فلا تحصل بالتعاس؛ لأن العدة تنقضي بوضع الحمل قبله، وإذا انقطع عنها دم النفاس قبل الأربعين فتحكمها حكم الظاهرات.



(١) «سنن الترمذى» (١/٣٧٨).

في حكم ليس الأحذية والملابس الجلدية المصنوعة من جلد الخنزير

السؤال:

ما حكم الأحذية والحقائب والحافظات والملابس الجلدية المصنوعة من جلد
الخنزير، وهل يطهُر بالدجاج؟

الجواب:

المعروف أنَّ الخنزير نجس العين باتفاق أهل العلم^(١)، لتصريح قوله تعالى: ﴿فُلَّا أَيْمُدُ فِي مَا أُرِيَ إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيٍّ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَلَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والخنزير - وإن كان نجسًا لا يحلُّ بالذكارة - ففي طهارة جلده بالدجاج
خلافٌ بين أهل العلم.

(١) قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله في «الكافي» (١٨): «وأما الحيوان كله في عينه فليس في
حي منه نجاسة إلا الخنزير وحده، وقد قيل: إنَّ الخنزير ليس بنجس حيًّا، والأول أصح». قلت: هذا إذا كان الخنزير حيًّا، أما إن مات بأي سبب أزهق روحه فإنه معدود من أنواع النجاسات اتفاقاً، ونقل ابن رشد الخفيف المالكي رحمه الله في «بداية المجتهد» (١/٧٦) الإجماع على نجاسة الخنزير بعد ذهاب روحه، حيث قال: «وأما أنواع النجاسات، فإنَّ العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: [وذكر منها] وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته».

وسبب الخلاف راجع إلى العموم الوارد في قوله ﷺ: «أَيُّها إِهَابُ دُبْيَقَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١)، فهل هو من العام الباقى على عمومه؛ وبالتالي يتناول بالحكم طهارة كل جلد بالدباغ، سواء كان الحيوان طاهراً مطلقاً مأكولاً للحم أو غير مأكول، أي: محظياً أكله أو نجسًا، أو هو من العام المخصوص بما كان طاهراً في الحياة مطلقاً سواء كان مباحاً للأكل أو محظياً، أو هو من العام الذي أريد به خصوص جلد مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك؟

وفي تقديرى: أنَّ الحديث من العموم الذى أريد به خصوص جلد ما تحلى ذكاته من مأكول اللحم، ويدلُّ عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا بهاء من عند امرأة، قالت: «ما عندي إلَّا في قربة لي ميتة»، قال ﷺ: «الَّذِي قَدْ دَبَغْتُهَا؟»، قالت: بلى، قال: «فَلَمَّا دَبَغَهَا ذَكَارُهَا»^(٢). فشبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ - في هذا الحديث - الدباغ بالذكرة، ولا يخفى أنَّ الذكرة لا تظهر إلَّا ما يباح أكله، والدباغ من جهة أخرى يشبه الحياة، والحياة لا تدفع النجاسة، فكذلك الدباغ. والختير نجس العين باتفاق لا يحُلُّ بالذكرة،

(١) أخرجه الترمذى، كتاب «اللباس»، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (رقم: ١٧٢٨)، والنمساني، كتاب «الفرع والعتيرة»، باب جلود الميتة (رقم: ٤٢٤١)، وأبن ماجه، كتاب «اللباس»، باب ليس جلود الميتة إذا دبغت (رقم: ٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رض، والحديث صحيحه الألبانى في «صحیح الجامع» رقم: (٢٧١١)، أخرجه مسلم، كتاب «الطهارة»، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٧١/١)، وأبو داود، كتاب «اللباس»، باب في أهاب الميتة رقم: (٤١٢٣)، بلغنى: «إِذَا دُبَغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

(٢) أخرجه النمساني، كتاب «الفرع والعتيرة»، باب جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٣)، من حديث سلمة بن المحبق رض، وصححه الألبانى في «غاية المرام» (٢٦).

لذلك كانت نجاسته لا تقبل التطهير بالدجاج، فهو كالعنزة لا يمكن تطهيرها بحال ولو غسلت بياء البحر.

ولئنما كانت هذه الأحذية والحقائب والملابس الجلدية مصنوعة بجلد الخنزير، فإن نجاسته لا تطهر بحال؛ لأنها نجاسة عينية، فلذلك وجب على المسلم الابتعاد عنها أو إزالتها والتبرّه عن قدراتها، لقوله تعالى: ﴿وَنَبِّأَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (المدثر).



فهرس الموضوعات والقواعد والقوالد

الموضع	الصفحة
* مقدمة الطبعة الثالثة	٧
* نص الأسئلة الواردة	٩
* الجواب عن السؤال الأول	١٣
الحكم بنجاسة الماء المغتير بالنجاسة بالإجماع	١٣
• قاعدة أصولية: جواز تخصيص العموم بالإجماع	١٤
مفهوم المخالفة يدل على ما يدل عليه الإجماع من نجاست الماء المغتير بالنجاسة إذا كان دون القتلتين	١٤
تحرير محل الذي يدور فيه التعارض بين حديث القتلتين وحديث أبي سعيد	١٥
• فائدة أصولية: في تخصيص العموم بالمفهوم	١٥
سبب الخلاف وتوجيهه	١٥
أدلة تقوي مذهب القاتلين بجواز تخصيص العموم بالمفهوم	١٦
دليل يقوي مذهب القاتلين بعدم جواز تخصيص العموم بالمفهوم	١٦
الترجيح بالنظر إلى إمكانية الجمع أولاً، ثم النظر في حججية المفهوم ثانياً	١٦
• فائدة أصولية: مقايم المخالفة حجة عند الجمهور ما عدا مفهوم اللقب خلافاً لأبي حنيفة وأهل الظاهر	١٧
تعريف مفهوم اللقب (هامش)	١٧
نمرة إنكار حججية مفهوم المخالفة في المسألة المطروحة	١٧

ترجح العموم على المفهوم، وبيان أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى مع الاختلاف في دلالته على أفراده.....	١٨
• قاعدة ترجيحية: المتفق عليه يقُدّم على المختلف فيه.....	١٨
• قاعدة ترجيحية: ما كانت دلالته قطعية أولى بما كانت دلالته ظنية.....	١٨
• فائدة أصولية: اللفظ إذا وضع للعموم فهو على مرتبة واحدة.....	١٨
• قاعدة ترجيحية: العموم المنطوق يُقدّم على المفهوم حال التعارض.....	١٨
• فائدة أصولية: من شرط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يقع ذكره جواباً عن سؤال.....	١٨
كلام ابن رشد في الجمع بين الأحاديث.....	١٩
حاصل المسألة: بقاء الماء ظاهراً ومُطهراً، ولا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من التجassات.....	١٩
* الجواب عن السؤال الثاني.....	٢٠
قراءة المحدث والجنب والخائن من غير مس للمصحف مشروع وبيان دليله.....	٢٠
معنى حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».....	٢٠
القول المرتفع في مسألة مس القرآن للمحدث والجنب والخائن.....	٢٠
أدلة المجيزين لمس المصحف للمحدث والجنب والخائن، ومناقشتهم لأدلة المانعين.....	٢٠
منه.....	٢٠
رد الاستدلال بقوله تعالى: «لَا يَسْتَهِنُ إِلَّا مُطَهَّرٌ» على منع مس المصحف للمحدث والجنب والخائن.....	٢٠
• فائدة لغوية: الفرق بين لفظ «المطهر» و«المتطهر».....	٢١
• فائدة لغوية: الأصل في الكلام أنه خبرٌ لا إنشائي إلا بقرينة.....	٢١
• فائدة أصولية: الدليل إذا طرأ عليه الاحتمال كساه ثوب الإجفال ويعطل به الاستدلال.....	٢١
• فائدة أصولية: المشترك يعمل في معانيه.....	٢٢
بيان منشأ الخلاف بين العلماء في مسألة مس المصحف بالنسبة للخائن والجنب.....	٢٢

- ثبوت كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، وفيه: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنُ
إِلَّا طَاهِرٌ» ٢٣
- كلام الحافظ ابن حجر والزيلعي والصبعاني، وتقديرتهم لحديث عمرو بن حزم بجملة
من الطرق والشواهد، يثبت بمجموعها ٢٣
- فائدة حديثية: حديث: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»، ضعفه التوسي في الخلاصة ٢٤
- ثبوت حديث: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ»، لا يعود فيه البحث الذي أثبته الشوكاني
ومناقشته فيه ٢٤
- معنى «طاهر» في حديث «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ»، ودليل ذلك ٢٤
- قاعدة ترجيحية: التأكيد خلاف الأصل والتأسيس أولى منه ٢٤
- فائدة فقهية: أن الجنب والخالقين مسلوبياً الطهارة في الأصل، ولا يكتفى بالإسلام
للحكم بالطهارة المطلقة ٢٥
- الغالب في لسان الشرع استعمال لفظ «الطهارة» في الحسبة لا المعنوية إلا بقرينة ٢٥
- قاعدة ترجيحية: تقديم الغالب في اللفظ على النادر ٢٦
- قاعدة فقهية: تنزيل الأمر الغالب منزلة الأمر الثابت المتحقق ٢٦
- الجواب عن استدلالات المخالفين ومناقشتهم ٢٦
- فائدة: وصف المؤمن بالإيمان أكمل من وصفه بالطاهر ٢٦
- بيان طهارة عرق الجنوب ٢٦
- بيان أن حديث: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُحُ»، لا مفهوم له ودليله (هامش) ٢٧
- رد استدلال ابن حزم برسالة النبي ﷺ إلى هرقل على جواز من المحدث للمصحف ٢٧
- بيان أن الصحيح أنه لا يحرم من القرآن إذا احتلط بغيره إلا إذا تساوياً أو غلب القرآن
فيمنع ٢٨
- قاعدة ترجيحية: تقديم الحاضر على المبيع (هامش) ٢٨
- قاعدة فقهية: مُعَظَّمُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ ٢٨

الجواب عن الاستدلال بحديث «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَارِهِ» ٢٨	الجواب عن الاستدلال بحديث «أَفْعَلَ مَا يَقْتَطِلُ الْمَحَاجَّ...» على جواز من المصحف للحالفين ٢٨
• قاعدة ترجيحية: تقديم الخبر الناقل عن أصل البراءة على الخبر المبني لها ٢٩	• فائدة أصولية: ترك المباح لاجتناب المحرّم أولى من عكسه ٢٩
بيان الراجح في المسألة ووجه ذلك ٣٠	تأييد الرأي المختار بالإجماع السكتوي وبالنظر الصحيح ٣١
* الجواب عن مسألة تشريك النية لعبادتين ٣١	
بيان اختلاف العلماء والقول المختار ٣١	
بيان بعض ما استدلّ به من أجاز الجمع بين عبادتين بعمل واحد ٣٢	
بيان القاعدة العامة في هذه المسألة وأشباهها ٣٣	
• قاعدة: متى ما قام الدليل على وجوب كلّ عبادة على سبيل الانفراد فلا يجوز تشريكها في عمل واحد ٣٣	
• فائدة: مقابلة الجمع بالجمع يقتضي القسمة آحاداً ٣٣	
بيان أنّ ما استثنى من هذه القاعدة إنّما هو لدليل خاصٍ ٣٣	
• فائدة: العمل المشروع لا يميز إلّا بالنية الحسنة ٣٤	
• فائدة: العمل غير المشروع لا تؤثّر فيه النية الحسنة ٣٤	
بيان عدم صحة قصد عبادتين فأكثر بفعل واحد ٣٤	
حكم العبادة التي قُصد بها قربان واختلاف العلماء في ذلك ٣٥	
تفصيل الرأي المختار في هذه المسألة ٣٥	
• قاعدة أصولية: الحكم للأغلب ٣٦	
* الجواب عن السؤال الثالث: بيان أنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره ٣٦	

الأصل في الخارج من الرحم من دم طبيعي أنه حيض	٣٦
معنى القصة البيضاء (هامش)	٣٦
* الجواب عن السؤال الرابع	٣٧
بيان حقيقة الحدث	٣٧
بيان طهارة دم الأدمي وسائل الدماء ما عدا دم الحيض	٣٧
الحكم بتجاهدة الدم الخارج من عُلُّ النجاسة لخروجه غالباً مختلطًا بالبول	٣٨
* الجواب عن السؤال الخامس	٣٩
• فائدة: صاحبة العادة المتكررة تعمل عليها	٣٩
• قاعدة فقهية: الأصل الطهارة وعدم الحيض	٣٩
* الجواب عن السؤال السادس	٤٠
الأصل اشتراط خلوُ الرحم من الحمل في عجي «دم الحيض»	٤٠
إذا أفترت المرأة خطأً فلا إثم وعليها القضاء	٤٠
بيان أنَّ الراجح في الحامل إذا أفترت خوفاً على نفسها أو ولدعاً أنَّ عليها الفدية دون القضاء	٤٠
• قاعدة فقهية: الأمور بمقاصدها	٤٠
بيان أنَّ النساء اللواتي يستمرُّ بهنَّ الحيض حال الحمل حكمهنَّ حكم الحَيْض	٤٠
* الجواب عن السؤال السابع	٤١
١) الجزئية الأولى: فمن لا يستطيع استعمال الماء وأجب، هل يتيمم أم فرضه أن يغسل الصحيح ويتمم للباقي؟	٤١
• قاعدة فقهية: الميسور لا يسقط بالمعسر	٤١
• قاعدة فقهية: معظم الشيء يقوم مقام كُلِّه	٤١
• قاعدة فقهية: الأقلُّ يتبعدُ الأكْثَر	٤١
• قاعدة أصولية: الواجب عند اختلاف الصحابة التخيير من أقوالهم بحسب الدليل	٤٢

• فائدة أصولية: ليس في الشريعة ما يخالف القياس	٤٣
• فائدة: الشخص لا تتعذر موردها إلى غير علها	٤٣
• قاعدة أصولية: القياس فاسد الاعتبار إذا ما عارضه نص صحيح أو إجماع موثوق	٤٣
عدم ورود دليل يعطي بعض الأعضاء حكم المدعوم في الوضوء.	٤٣
• فائدة فقهية: إعطاء الموجود حكم المدعوم، والمدعوم حكم الموجود ليست من قواعد أصول الخلاف	٤٤
بيان أن حكم من لم يستطع استعمال بعض أعضاء الوضوء أن عليه الجمع بين الوضوء والتيمم	٤٤
٢) الجزئية الثانية: فيما إذا تيمم لغير مبيح ثم أحدث وقدر على الوضوء دون الغسل، فهل يتوضأ أم يتيمم؟	٤٦
بيان منشأ هذه الجزئية، وهو مسألة: «هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟»	٤٦
بيان ما يتفرع عن هذا الأصل	٤٦
ترجيع الملهم القائل بأن التيمم يرفع الحدث مؤقتاً	٤٦
• فائدة لغوية: لزوم اقتران الحال وعامله في الزمان	٤٨
• قاعدة أصولية: الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن ذلك	٤٨
٣) الجزئية الثالثة: هل يرتفع الحدث عن كُلّ عُضُوٍ بمجرد غسله أم لا يرتفع إلا بعد تمام الوضوء؟	٤٨
بيان ما يتفرع عن هذا السؤال من مسائل	٤٨
سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى مسألة: «هل الحدث كمعنى يقبل الانقسام والتجزء أم لا؟»	٤٩
• فائدة: محل وجوب الإثبات بالمقذور عليه من الواجب هو ما كان المأني به من القرب يتجزأ	٤٩
ترجع قابلية الحدث للانقسام والتجزء	٥٠

٥٢	* الجواب عن السؤال الثامن
٥٢	تخيير محل الخلاف في المسألة
٥٢	بيان أنَّ من صَلَّى بالتيْمِ ثُمَّ وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الورق أَنَّه لا إعادة عليه
٥٣	سبب الخلاف: القول باستصحاب الإجماع في محل التزاع
٥٤	بيان أنَّ الصواب عدم صحة استصحاب حكم الإجماع في محل التزاع
٥٤	بيان أنَّ الراجح القول باشتراط الطهارة المائية، ولو كان في حال أداء الصلاة
٥٦	* الجواب عن السؤال التاسع
٥٩	* في ثانية تقسيم المياه
٥٩	عدم وجود قسم «الظاهر» من المياه في الشريعة
٦١	الماء المتغير بالظاهر إذا يقع على وضعه يُعدُّ ظهوراً
٦٢	* في حكم التيم على فاقد مكان آمن للاقتسال
٦٢	دوعي اللجوء إلى التيم
٦٣	التيْم رافع للحدث مؤكداً
٦٤	* في حكم المسح على خفين متزوجين ثم لبسهما على طهارة المسح
٦٤	عدم نقض الوضوء بتزع الخفين
٦٥	* في اعتبار الخارج غير المعتمد ناقضاً
٦٥	الأصل في توافق الوضوء اعتبار صفة الخارج من السيلين
٦٥	خروج الناقض من غير سببه المعتمد
٦٦	تحول السبيل المعتمد إلى غير المعتمد
٦٧	* في طهارة المني وطرق تنظيفه
٦٧	كيفية تنظيف الثوب من المني
٦٨	الدليل على طهارة المني

محاسن العبارة في تجليية مقالات الطهارة :	
٦٩	* في أقصى مدة التفاس
٦٩	أقصى مدة التفاس أربعون يوماً
٧٠	قاعدة: لا اجتهاد في مورد النص والإجماع
٧٠	جريدة أحكام الخالص على النساء
٧١	* في حكم ليس الأحذية والملابس الجلدية المصنوعة من جلد الخنزير
٧١	نجامة الخنزير
٧١	سبب الخلاف في طهارة جلد الخنزير بالدبياغ
٧٥	* فهرس الموضوعات والقواعد والقواعد



سيصدر قريبا

الاعلام والاعمال

د. مكتوب تراجم المشاهير والأعلام

جمع وترتيب لتراجمة موجزة

لأعلام ممدوحة في مؤلفات

فضيل شيخ الدكتور

أبو عبد المولى محمد علي فرنجوسن

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر

صدر للشيخ

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينقذوا في المدين

العادات الجارية
في

الإعْلَانُ عَنِ الْأَئْمَانِ

وَمَعَهُ
فَوَى اخْتِرْبَةٍ وَالْعَصْدِ

لِفَضْيِّرِ أَشْيَاعِ الدُّكُورِ

أَبْعَدَ الْمُعْرِّمَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ فِرَكُونْ

أَسَارَ بَكْلَيَّ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَادَةِ إِلَازِرِ

العدد



طبعة منقحة ومزيدة



صدر من سلسلة :

﴿ليتفقّهوا في الدين﴾

- ١ - طريق الاهتداء إلى حكم الالئتمام والاقتداء
- ٢ - المنية في توضيح ما أشكل من الرقية
- ٣ - فرائد القواعد لحل معاقد المساجد
- ٤ - محاسن العبارة في تجليية مغفلات الطهارة
- ٥ - الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد
- ٦ - مجالس تذكيرية على مسائل منهجية
- ٧ - أربعون سؤالاً في أحكام المولود
- ٨ - العادات الجارية في الأعراس الجزائرية
- ٩ - العمدة في أعمال الحج والعمرمة



دار المواقف

www.ferkous.com
edition@ferkous.com